A-PDF Merger DEMO : Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

المقاصد القرآنية من خلال سورة النور

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص:علوم القرآن والتفسير

إعداد الطالبات:

* أسماء قسومة
* عائشة قسوم
* يمينة عدوكة

إشراف الأستاذ:

* أحمد بن عبد الرحمان

السنة الجامعية: 1434هـ/ 1435هـ -2013م/2014م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

المقاصد القرآنية من خلال سورة النور

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص:علوم القرآن والتفسير

إعداد الطالبات:

* أسماء قسومة
* عائشة قسوم
* يمينة عدوكة

إشراف الأستاذ:

* أحمد بن عبد الرحمان

السنة الجامعية: 1434هـ/ 1435هـ -2013م/2014م

شكر وعرفان

ففز بالعلم تعش به حياً أبدًا الناس موتى وأهل العلم أحياء.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونحمدك ونشكر فضلك ونعمتك على ما أنعمت وتفضلت به علينا من خير وبعد:

مصداقاً لقوله ﷻ چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ چ إبراهيم: ٧

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف "أحمد بن عبد الرحمان" الذي تكرّم علينا بتوجيهاته العلمية ولم يبخل علينا بعلمه ووقته وجهده فجزاه الله على كل ما قدم خيرا .

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد ومن بينهم الأستاذ الفاضل "زواري أحمد علي" .

وإلى كل أساتذتنا الكرام بشعبة العلوم الإسلامية وإلى كل الطلبة وخاصة-طلبة علوم قرآن-.

أسماء.. عائشة.. يمينة.....

إهداء.....

أهدي ثمرة جهدي غلى والدي الكريمين اللذين أحسن تربيتي وسهرا على راحتي وغرسا في قلبي حبَ القرآن الكريم والعلم راجياً من الله عز وجلَ أن يمد في عمرهما ودوام الصحة والعافية وان يحسن الله في عاقبتهما .

إلى إخوتي : عبد القادر ،فوزي ،محمد رضا ،سفيان ، أنس وإلى أخواتي ربيعة ،مريم ،سعاد ،ليلى ،وزوجة أخي مريم ،وغلى براعم وشموع المستقبل :الهادي ،عماد الدين ،انور ،عبد الرحمان ،بلقاسم أيوب ،مسعود ،بيان حفظهم الله .

وإلى كل من شاركني الحياة الدراسية حلوها ومرها صديقاتي :عائشة ،يمينة ،ميلودة ،سمية ،حنان ،وإلى صديقة عمري رفيقة دربي "حورية مناعي "

وإلى كل من رفع لواء العلم والمعرفة أساتذتي الكرام .

وإلى كل من ذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

أهدي هذا العمل المتواضع....

أسماء.....

اهداء.....

اهدي ثمرة جهدي وجميل عملي الى :

اغلى ما في الوجود ومن وذات القلب الودود ، التي سهرت لأجلي وتعبت حتى وصلت إلى هذه المرحلة التعليمة "أمي الحنون"

وإلى من عمل وتعب وحرص وسهر لأجل راحتي ورافقني إلى أن وصلت إلى هذا المقام "أبي الغالي" أسال الله –عز وجل- أن يحفظهما ويديمها نور يضيء لنا أرجاء بيتنا وأن يرزقهما الفردوس الأعلى.

إلى أخواتي :أسماء-صفاء-مريم-نادية . . .وإخوتي :حمزة-زهير-عبد الرؤف-يونس

إلى زوجات أخي . . . .إلى براعم البيت وشموعه المضيئة :إسراء-سلمى-رحوبة-

إلى صديقاتي الغاليات ورفيقات دربي: حنان-أسماء-يمينة-حكيمة-سمية-وسيلة-مفيدة-يسمينة

إلى كل أساتذتي بكل أطوار مراحل الدراسة خاصة أستاذتي الغالية-جوادي آمال-وكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية - بالوادي-.

إلى كل مسلم يحمل هم أمة محمد ﷺ.

وإلى من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع. . . .

عائشة. . . . .

إهداء....

غلى من احبهم وارعاهم والقلب مشتاق إلى رضاهم حفظهم الله ورعاهم وجعل الجنة مثواهم إلى اغلى مافي الوجود أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها .

إلى أبي العزيز الذي حماني ورعاني –رحمه الله تعالى –وأدخله جناته العلى.

إلى إخوتي: الهادي ،عبد القادر، أحمد توفيق الجيلاني ،شعيب.

إلى أخواتي : لجاة ،نذيرة ،سلوى ،عائشة .

إلى زوجات إخوتي وأبنائهم وبناتهم كل واحد باسمه.

إلى صديقاتي وأغلى رفيقاتي :عائشة ،أسماء زينب ،وسيلة ،سمية ،مروة.

إلى الاستاذ المشرف على هذه المذكرة "أحمد بن عبد الرحمان".

إلى كل من أرشدني وعلمني من المعلمين والأساتذة من الإبتدائي إلى الجامعة .

وغلى جميع شهداء الأمة الإسلامية وإلى كل من ذكرهم لساني ولم يذكرهم قلمي أهدي ثمرة هذا الجهد .

يمينة....

المـقدمـة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم ، الأول بغير بداية والآخر بغير نهاية ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعــد :

إن أجمل الأعمال أن ينشغل الإنسان بالقرآن الكريم وذلك بتدبر آياته وسوره الباهرة للاستزادة من علومه والأخذ من عبره ولطائفه ومعرفة مقاصده ، فالقرآن الكريم لا تفنى عجائبه، ولا تتوقف هدايته، ولقد كان مورد العلماء السابقين الذين عرفوا قدره فعكفت قلوبهم عليه ولهجت ألسنتهم به ؛ حتى فتح الله عليهم بنوره فاستقرؤ ا الآيات ليستنبطوا منها المقاصد العظيمة بطرق ومناهج مختلفة.

وعليه فإن البحث في مقاصد القرآن الكريم مما يزداد به المرء إيمانا ،ونورا ،وبصيرة وحكمة ؛ فيوفق في دنياه وأخراه ، ويلتمس مراد الله سبحانه منه بإدراك المقصد والحكمة والأمر والنهي أو غير ذلك من مقاصد الشريعة ، وقد اخترنا البحث في المقاصد القرآنية من خلال سورة النور ، والتي تحتوى في مضمونها على جملة من المقاصد ، فكان عنوان بحثنا "المقاصد القرآنية من خلال سورة النور"

طرح الاشكـــــــال :

ومن هذا العنوان توجب علينا أن نطرح إشكاله لنفكه بالإجابة من خلال العرض، ومن هذه الإشكالات المطروحة : ما تعريف المقاصد وما أهميتها في فهم القرآن الكريم ؟ وماهي أقسامها ؟ وماهي أهم المقاصد التي احتوت عليها سورة النور؟

المنهج المتبع :

أما عن المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو منهج استقصائي لآيات سورة النور ثم استنباط المقاصد القرآنية من هذه السورة ،

الدراسات السابقة للموضوع :

ظهرت العديد من الكتابات حول مقاصد الشريعة منها: ما تضمنته كتب الاصوليين والمفسرين، ومنها ما أَفرد بالتأليف ،ومن بين الدراسات في هذا الموضوع: "كتاب المقاصد العامة للشريعة الاسلامية "ليوسف حامد العالم ، "وكتاب فتح البيان في مقاصد القران" لأبي الطيب صديق خان حسن بن على ،و"كتاب مدخل الى مقاصد القرآن الكريم "لعبد الكريم الحامدي.

أسباب اختيار الموضــوع:

1- الرغبة في الإسهام في خدمة كتاب الله عز وجل .
2- زيادة المعرفة .
3- حب الاطلاع على المقاصد القرآنية عامة ،ومقاصد سورة النور خاصة .

أهميـــــة الموضوع :

1- تنبيه الناس وزيادة الوعي في المجتمع لبيان قيمة هذا الموضوع ومدى أهميته في حياة المسلمين وغيرهم .
2- النظر في القرآن بطريقة مقاصدية يعطي لتفسير القرآن الكريم عمقا وتكاملا من ناحية اللفظ والمقصد .
3- توضيح اسس الحياة الفاضلة وآدابها السامية وما يجب ان تكون عليه بيوت المؤمنين من النزاهة والعفة والاستقامة والطهر .

أهداف الموضـــــوع :

1- استنباط المقاصد القرآنية الواردة في سورة النور.
2- معرفة الهدف من هذه المقاصد .
3- أخذ المواعظ و العبر من هذه المقاصد.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول :تعريف المقاصد القرآنية وأهميتها.

المطلب الأول :تعريف المقاصد القرآنية.

المطلب الثاني :أقسام المقاصد القرآنية.

المطلب الثالث :أهمية المقاصد في فهم القرآن.

المطلب الرابع : العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعريف بسورة النور.

المطلب الأول : اسم السورة و زمن نزولها.

المطلب الثاني : فضل السورة وأغراضها .

المطلب الثالث : مناسبات في السورة.

المطلب الرابع : محور السورة .

المبحث الثالث :مقاصد سورة النور.

المطلب الأول : المقصد من تحريم الزنا.

المطلب الثاني : مشروعية اللعان والقذف.

المطلب الثالث : المقصد من تشريع الاستئذان.

المطلب الرابع: المقصد من غض البصر وحفظ الفرج.

المطلب الخامس: المقصد من النكاح.

المطلب السادس :المقصد من الحجاب.

- **الخاتمة** .

ولدراسة هذا الموضوع استخدمنا جملة من المصادر والمـــراجع أهمهـــا:" الموافقات" للشاطبي، "التحرير والتنوير "لابن عاشور، و"التفسير المنير" لوهبة الزحيلي.

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :كثرة المادة العلمية وصعوبة الإلمام بها ،قلة الدراسات حول موضوع مقاصد القرآن ،في حين نجد كثرة الدراسات في موضوع المقاصد الشرعية.

المبحث الأول

تعريف المقاصد القرآنية وأقسامها أهميتها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

-المطلب الأول :تعريف المقاصد القرآنية.

- المطلب الثاني :أ قسام المقاصد القرآنية.

-المطلب الثالث :أهمية المقاصد القرآنية في فهم القرآن الكريم.

-المطلب الرابع :علاقة المقاصد القرآنية بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد القرآنية وأقسامها أهميتها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

تمهيد:

من المعلوم أن أول كتاب نطق بمقاصد الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم لاسيما آيات الأحكام التي حَوَتْ في طياتها جميع المقاصد المقررة في الدراسات الشرعية تصريحًا أو تلميحًا، وقد توالت نصوصه وأحكامه في تثبيت ورعاية الكليات الخمس، وفيه إنطوت كل الحكم والعلل والأسرار سواء في مجال العبادات أو المعاملات، والأمثلة على ذلك كثيرة مفصلة، ومن القرآن استفيدت الكثير من خصائص التشريع، والقواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد، فكل ذلك دليل على تأكيد القرآن للمقاصد، وتقرير وجوب النظر المقاصدي، ويمكن إبراز الجوانب المقاصدية ضمن هذه الأمثلة من الآيات[1]:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ كما تظهر أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره فبيانها أنَّ المفسر إذا لم يجد النص الدال، على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، لكن تفسيره للقرآن في هذا المجال يجب أن يكون مراعيًا فيه مقاصد الشارع بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع[2].

[1] - منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر 2007/2006، ص 45.

[2] - عبد العزيز بن عبد الرحمان بن ربيعة علم مقاصد الشارع .(ط :1؛ السعودية :لا .ن، 1423هـ/2007م)، ص 45.

المطلب الأول: تعريف المقاصد القرآنية

نزل القرآن الكريم وفيه أحكام وشرائع لما فيها من رعاية لمصالح الناس في العاجل والآجل حيث أن جميع الاحكام والأوامر والنواهي إنَّما شرِّعت إلاَّ لمقاصد وأهداف وستنطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمقاصد القرآنية

أولا: تعريف المقاصد لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: استقامة الطريق قَصَدَ، يَقْصِدُ، قصدًا، فهو قاصد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ النحل: ٩ أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصدٍ وطريق قاصد سهل مستقيم وسفر قاصد سهل قريب وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ التوبة: ٤٢ . والقصد العدل، والقصدُ: الاعتماد والأمُّ قصَدَهُ يَقْصِدِهُ قَصدًا وقَصدَ لهُ وأقصدنِي إليه الأمرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدُكَ أيْ تجاهكَ وكونه اسما أكثر في كلامهم والقَصْدُ إتيان الشيء[1].

وفي مختار الصحاح: القصد: إتيان الشيء، وتقول: قَصَدَهُ، و قَصَدَ لَهُ، وقَصَدَ إليه، كُلُّه بمعنى واحد، وقصد قصده أي نحا نحوه، والقصد جمع القصيدة من الشعر من سفين وسفينة والقاصد القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب فيها ولا بُطْئَ، والقصْدُ بين الإسراف والتقتير يُقال فلان مقتصد في النفقة، وأقصد في مشيك وأقصد بذرعك أي أربع على نفسك والقصد العدل[2].

الخلاصة العامة للمعنى اللغوي للمقاصد هي:

نستخلص من خلال هذه التعريفات اللغوية أن المقاصد مشتقة من الفعل قصد الذي تندرج تحته عدة معاني من بينها: استقامة الطريق، والأمُّ، والعدل وإتيان الشيء.

ثانيا: المقاصد القرآنية اصطلاحا.

[1] - ابن منظور لسان العرب، ج 5، (لا .ط؛ القاهرة : دار المعارف للنشر 1119م) ،ص 3642.

[2] - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر. (طبعة جديدة، مكتبة لبنان الناشرون 1415هـ/1995م)، ص 560.

لا نجد عند القدامى تعريفًا لمقاصد القرآن، وإنما وردت إشارات متفرقة إليها بين ثنايا المباحث المقاصدية بمعناها التشريعي، كقول العز بن عبد السلام:" ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[1].

كما أن بعض العلماء استخدموا مصطلح مقاصد القرآن للتعبير على المحاور الكبرى والأساسية التي دارت عليها سوره وآياته، ومن هؤلاء نجد:

• **أبو حامد الغزالي: في قوله**: " انحصرت مقاصد وسور القرآن في ستة أنواع، ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة هي الروادف والتوابع المعنية المتممة"[2].

• **وقال الألوسي**: "إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد"[3].

• **وأما ابن عاشور فقد ذهب إلى إجمال مقاصد القرآن الكريم بقوله**: "أن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة ورحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، فمراد الله تعالى من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه[4]"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ﴾ص: ٢٩

• أما التعريف الاصطلاحي للمقاصد عند الأصوليين هو:

الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها[5].

---

[1] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج 1(لا .ط ؛بيروت :دار الكتب العلمية ،1414 هـ - 1991 م)،ص 10.

[2] - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، جواهر القرآن، ت:د.محمد رشيد رضا القباني، (ط :1 ؛بيروت: دار إحياء العلوم ، 1985م)، ص 23.

[3] - محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج30(لا.ط ؛بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ص 250.

[4] - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير.ج1.(ط:1؛بيروت لبنان :مؤسسة التاريخ العربي ، 1420هـ/200م)،ص36.

[5] - محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين(ط.1؛ الرياض السعودية :دار التراجم للنشر والتوزيع 1423هـ/2002م)ص 282.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد القرآنية

قسَّم العلماء المقاصد القرآنية الى عدة أقسام ،وسنذكر في هذا المطلب تقسيم محمد رشيد رضا وابن عاشور.

أولا :تقسيم محمد رشيد رضا[1] للمقاصد القرآنية

1)إصلاح أركان الدين الثلاثة: هي الإيمان بالله، الإيمان بعقيدة البعث والجزاء والدين، العمل الصالح.

- **الركن الأول: الإيمان بالله**

إن أركان الدين الأساسية التي بعث بها جميع رسل الله تعالى وناط بها سعادة البشر وهي ثلاثة المبينة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة: ٦٢

فالركن الأول الدين- الإيمان بالله تعالى- فهذا الركن من أعظم هذه الأركان قد ضل فيه جميع الأقوام والأمم حتى أقربهم عهداً بداية الرسل فاليهود جعلوا الله كالإنسان يتعب ويندم على ما فعل كخلقه للإنسان.

- **الركن الثاني: عقيدة البعث والجزاء**

وأما هذا الركن هو الإيمان باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث والحساب والجزاء على الأعمال، فقد كان جل مشركي العرب ينكرونه أشد الإنكار، ولا يكمل الإيمان بالله تعالى ويكون باعثا للأمة على العمل الصالح وترك فواحش المنكرات والبغي والعدوان بدونه وكان أهل الكتاب وغيرهم من الملل التي كان لها كتب وتشريع ديني فقدت كتبهم أو حرقت واستحوذت عليهم الوثنية يؤمنون بالحياة بعد الموت.

[1] - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد(1282هـ /1865م) ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار).توفي :1354هـ/1935م(الزركلي ،الأعلام :ج6/ص126)

- **الركن الثالث: العمل الصالح**

أما الركن الثالث من مقاصد بعثة الرسل هو العمل الصالح فهو مكرر في القرآن في سور كثيره لإصلاح ما أفسده البشر فيه يجعله تقليًدا غير مزك للنفس ولا مصلح لشؤون الإجماع، ولكن دون تكرار توحيد الله وتقديسه الذي هو الأصل الذي يتبعه غيره[1].

2) بيان ما جهل البشر من أمر النبوة والرسالة ووظائف الرسل:

كانت العرب تنكر الوحي والرسالة إلا أفرادا من بقايا الحنفاء في الحجاز وغيره ومن دخل في اليهودية والنصرانية لمجاورته لأهلهما وقليل ما هم، وكانت شبهة مشركي العرب وغيرهم على الوحي استبعاد اختصاص الله تعالى بعض البشر بهذا التفضيل على سائرهم، وهم متساوون في الصفات البشرية بزعمهم، ويقرب منهم اليهود الذين أنكروا أن يختص تعالى بهذه الرحمة والمنة من يشاء من عباده وأوجبوا عليه أن يخص النبوة في شعب بني إسرائيل وحده، فأبطل الله تعالى كل ذلك بما أنزله من كتابه على خاتم النبيين، وأثبت بعثة الرسل والمنذرين لجميع شعوبهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ النحل:٣٦

3) بيان أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل والفكر، والعلم والحكمة والبرهان والحجة، والضمير والوجدان، والحرية والاستقلال:

قد أتى على البشر حين من الدهر لا يعرفون من الدين إلا أنه تعاليم خارجة عن محيط العقل كلف البشر بها مقاومة فطرتهم، وتعذيب أنفسهم، خضوعا للرؤساء الذين يلقنونهم إياها، حتى بعث الله محمدا خاتم النبيين يتلوا عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ممّا كانوا فيه من الضلال المبين- بين لهم أن دين الله الإسلام هو دين الفطرة والعقل والفكر.

4) الإصلاح الاجتماعي والإنساني والسياسي الذي يتحقق بالوحدات الثمان وهي:

[1] - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 11(ط :2؛ القاهرة مصر :دار المنار،1366هـ/1947م) ص 208-215.

وحدة الأمة- وحدة الجنس البشري- وحدة الدين- وحدة التشريع بالمساواة في العدل- وحدة الأخوة الروحية والمساواة في التعبد- وحدة الجنسية السياسية الدولية- وحدة القضاء- وحدة اللغة، جاء الإسلام والبشر أجناس متفرقون يتعادون في الأنساب والألوان واللغات وغيرها، فصاح الإسلام بهم صيحة واحدة ودعاهم بها إلى الوحدة الإنسانية العامة الجامعة وفرضها عليهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء: ٩٢

5) تقرير مزايا الإسلام العامة في التكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات.

ونلخص أهمها بالإجمال:

- كونه وسطاً جامعاً لحقوق الروح والجسد ومصالح الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣.
- كون غايته الوصول إلى سعادة الدنيا ولآخرة بتزكية النفس بالإيمان الصحيح ومعرفة الله والعمل الصالح ومكارم الأخلاق.
- كون الغرض منه التعارف والتأليف بين البشر لا زيادة التفريق.
- كونه يسيراً لا حرج فيه ولا عسر ولا إرهاق ولا إعنات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.
- منع الغلوّ في الدين وإبطاله وجعله تعذيباً للنفس بإباحة الطيبات من الرزق بدون إسراف ولا كبرياء[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾النساء: ١٧١

6) بيان حكم الإسلام السياسي الدولي:

[1] - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 11،مرجع سابق ،ص216.

الإسلام دين هداية وسيادة وسياسة وحكم لأنَّ ما جاء به من إصلاح البشر في جميع شؤونهم الدينية ومصالحهم الاجتماعية والقضائية يتوقف على السيادة وقوة الحكم بالعدل، وإقامة الحق، والاستعداد لحماية الدين والدولة وفيه أصول وقواعد.

7) الإرشاد إلى الإصلاح المالي:

بيان مقاصد القرآن وأصول فقهه في إصلاح البشر من خلال مجموعة من القواعد أهمها:

- القاعدة العامة في المال : كونه فتنة واختبار في الخير والشر[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ آل عمران: ١٨٦
- ذم طغيان المال وغروره وصده عن الحق والخير: قال تعالى في سورة العلق:﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ العلق: ٦ - ٧ أي حقاً إن الإنسان ليتجاوز حدود الحق والعدل والفضيلة رؤية نفسه غنياً بالمال[2].
- ذم البخل بالمال والكبرياء به والرياء في إنفاقه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ آل عمران: ١٨٠.

[1] - ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار،ج11، مرجع سابق ، ص261-271.

[2] -ينظر :المرجع السابق ، ص 219-244.

- مدح المال والغنى: بكونه من نعم الله وجزاءه على الإيمان والعمل الصالح قال تعالى في سورة نوح﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ نوح: ١٠ - ١١.

- ما أوجب الله من حفظ المال من الضياع والاقتصاد فيه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ النساء: ٥ وقيام الشيء، وقوامه (بالكسر والفتح) ما يستقيم به ويحفظ ويثبت.
- إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وقصرها على ما فيه الخير للبشر: التنازع بين الأحياء في مرافق المعيشة ووسائل المال والجاه غريزة من غرائز الحياة، وإفضاء التنازع إلى التعادي والاقتتال بين الجماعات والأقوام، سنة من سنن الاجتماع، وضرورة من ضروراته، قد تكون وسيلة من وسائل العمران فإن كان التنازع بين الحق والباطل كان الغلب للحق وإن كان بين الصلاح والفساد كان الغلب للصلاح كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ الأنبياء: ١٨.
- إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية: كان النساء قبل الإسلام مظلومات مستعبدات عند جميع الأمم وفي جميع شرائعها وقوانينها، حتى عند أهل الكتاب حتى جاء الإسلام، وأكمل الله دينه ببعثة خاتم النبيئين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فأعطى الله النساء بكتابه الذي أنزل عليه، وبسنته التي بين بها كتاب الله تعالى بالقول والعمل، جميع الحقوق التي أعطاها للرجال، إلا ما يقتضه اختلاف طبيعة المرأة ووظائفها النسوية من الأحكام، مع مراعات تكريمها والرحمة بها والعطف عليها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟

لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ آل عمران: ١٩٥ فيها الوعد الصريح بدخول الفريقين جنّات تجري من تحتها الأنهار.

- فقه القرآن في تحرير الرقبة: إن استرقاق الأقوياء للضعفاء قديم في شعوب البشر، بل هو معهود في الحشرات التي تعيش عيشة الاجتماع والتعاون أيضا كالنمل.

كانت شعوب الحضارات القديمة من المصريين والبابليين والفرس والعرب وغيرهم تتخذ الرقيق وتستخدمه في أشق الأعمال وتعامله بمنتهى القسوة والظلم وقد أقرته الديانات اليهودية والنصرانية فلما ظهر الإسلام، وأشرق نوره الماحي للظلام، كان مما أصلحه من فساد الأمم وإبطال ظلم الرقيق وإرهاقه ووضع الأحكام لإبطال الرق بالتدريج السريع، إذ كان إبطاله دفعة واحدة متعذرا في نظام الاجتماع البشري من الناحيتين ناحية المصالح السائدة للمسترقين وناحية معيشة الأرقاء المستعبدين[1].

وأما ابن عاشور فيرى تقسيم المقاصد الأصلية التي جاء بها القرآن على النحو الآتي:

الأول :إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما، وقد أشار إلى هذا معنى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ هود: ١٠١.

الثاني: تهذيب الأخلاق قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم: ٣ - ٤ وفسرت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن خلقه ﷺ فقالت " كان خلقه القرآن"[2] .

[1]- ينظر :محمد رشيد رضضا،تفسير المنار ج11،مرجع سابق، ص283-288.

[2] -ابن عاشور ،التحرير والتنوير، ج1 ،مرجع سابق، ص43.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ المائدة: ٤٨ ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كليا في الغالب، وجزئيا في المهم.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه إصلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٣

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ يوسف: ٣.

السادس: التعليم بما يناسب عصر المخاطبين وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب.

وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاتهم للضالين وفي دعوته إلى النظر، ثم نوه بشأن الحكمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ البقرة: ٢٦٩.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى لأجله بمعناه والتحدي وقع فيه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ يونس: ٣٨ ولمعرفة أسباب النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه[1].

المطلب الثالث: أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم

للمقاصد أهمية كبيرة في فهم القرآن وتفسيره و يظهر ذلك فيما يلي :

1) أن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول ﷺ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم لكن تفسيره للقرآن في هذه الحال يجب أن يكون مراعي فيه مقاصد الشارع، بحيث يسوقه الفهم العربي الجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع [2] .
2) قال الشاطبي:" فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربيٌّ، كما أن من لم يعرف مقاصدها لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[3] .

ولا شك أن لمعرفة مقاصد القرآن أهمية كبيرة في التفسير، ذلك أن توجيه المعنى أو الترجيح بين الدلالات المختلفة، أو استنباط الأحكام والأبعاد المختلفة للنص يعتمد على الإلمام بالمقاصد العامة من قبل المفسر، وما المعاني والدلالات التي تواجه المفسر أو المستنبط، إلا تفرعات عن أصول تمثلها المقاصد.

[1] -محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1،مرجع سابق ،ص 40-41.

[2] - ينظر عبد العزيز بن عبد الرحمان، علم مقاصد الشارع، (ط :1، الرياض السعودية :مكتبة الملك فهد، 1423هـ/2002م) ، ص 289.

[3] - ينظر الشاطبي، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ج 3 (ط :1،لا.م دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) ص 213.

وقد أدرك كثير من العلماء هذه الحقيقة وألحوا على لزوم الإلمام بالمقاصد بالنسبة للمفسر، فهذا الإمام الشاطبي يعد الاهتمام بمقاصد القرآن أساس التدبر والاستنباط، حيث قال في سياق الرد على من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً: ".... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن الاختلاف ألبته.. فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر"[1] .

وقد رسخ هذا الأمر في الفكر الإسلامي الحديث الذي يعمل كثير من المشتغل به على بعث الاهتمام بمقاصد القرآن سعياً إلى النهوض بالأمة على أساس متين ومنهج سليم "بحيث يكون القرآن الكريم ومقاصده ومفاهيمه الأساسية المحكمة في الحكم في القبول ما سوى القرآن الكريم من النصوص والاجتهادات والتأويلات، و بذلك- وعلى أساس من روح الشريعة- من كل باب يتأتى منه الخلط والتشويه، والانحراف عن مقاصد القرآن الكريم ورؤيته الكونية، ويكون مشجبا للخرافة والشعوذة والتلوث الفكري والثقافي".

وهكذا فإن المقاصد بالنسبة للمفسر هي البوصلة التي تهديه إلى أقرب المعاني والدلالات، وتعصمه من أن يذهب بعيدا عن ما يطلبه التوجيه والتأويل، وما يستدعيه التفسير والاستنباط[2] .

3) كما أن إدراك المقاصد يعصم المفسر من التأويل الفاسد، والتفسير البعيد عن الحق والصواب وقد بين الشاطبي أن من أسباب الانحراف في التفسير عدم الالتفات إلى المقاصد فقال:" فمن فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحايل تبديلا وتغيرًا، وكذلك من وقف على مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد، يكون قد قصر في فهم مراد الله، وكذا ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات الصفات يعود هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن، ومراد الله من خطابه"[3] .

4) إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين، فالكثير من نصوصه تضمنت هذه المصالح تصريحًا أو تلميحًا، وفي ذلك خدمة للقرآن الحكيم، ودعوة

[1] - المرجع نفسه: ج 4 ، ص 209.

[2] - مسعود بودوخة، جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، جامعة سطيف، الجزائر، ص 60.

[3] - الشاطبي، الموافقات، ج 3، مرجع سابق،ص 390.

إلى الإقبال عليه، واستمساك بحبله، وتيسير لفهمه، لأن معرفة فوائده ومنافعه من أكبر الدواعي لتلاوته وحفظه والعمل به[1] .

المطلب الرابع :العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة

من المقرر شرعاً ونقلاً، و اعتقادًا وعملاً، ونصاً و اجتهادًا ، وإجماعاً ،إجمالاً وتفصيلاً أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها ،وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول ،وقاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار ،والتقدم والصلاح ،وغير ذلك من الغايات ،وعليه فجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية ،إنما راجعة - في جملتها أو تفصيلها تصريحاً أو تضميناً - إلى هدي القرآن الكريم وتعاليمه وأسراره وتوجهاته ،فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم: من إرسال الرسل ،وتنزيل الكتب ،وبيان العقيدة والأحكام ،وتكليف المكلف ،فقد جاء المقصد من الخلق هو عبادة الخالق والامتثال اليه وإصلاح الخلق .

ومن القرآن الكريم تثبت الكليات الخمس :حفظ الدين ،حفظ النفس ،والعقل ،والنسل ،والمال؛ فقد توالت طائفة مهمة من نصوصه وأحكامه تثبت تلك الكليات وتدعمها وتعتبرها أصولاً قطعية في كل الملل والأمم .

ومنه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية التي تعلقت بأحكامه الفرعية والتي شكلت محتوى مهماً أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها ومن أمثلة ذلك :حكمة تشريع الحج والتي هي تحصيل المنافع، وذكر الله – عز وجل - وغير ذلك ، وحكمة تشريع الزواج السكن، والمودة وإعمار الكون...[2] .

وعن هذه العلاقة يقول الدكتور عبد الكريم حامدي: "يمكن أن نبين العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة فيما يلي":

---

[1] - روى بن طلال محجوب ،المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منهما في سورتي الفاتحة والبقرة (رسالة ماجيستير في أصول الفقه)جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –المملكة العربية السعودية ص105.

[2] - نور الدين بن مختار الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ،حجيته ،ضوابطه ،مجالاته ج1.(ط:1،الدوحة :لا .م ،1419هـ)،ص69-70-71.

أولا :تضمن القرآن أصول المقاصد ومكملاتها

يقول الشاطبي :"فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها تضَّمنها القرآن على الكمال ،وهي :الضّروريات والحاجيات والتحسينات ،ومكمل كلّ واحد منها وهذا كلّه ظاهر..."[1].

ومن هنا يرى الدكتور عبد الكريم الحامدي أن العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة المتمثلة في الإجماع والسنة وغيرها من مصادر التشريع فيما يلي :

أ- جميع مقاصد الشريعة الواردة في السّنة والاجتهاد متضمنه في القرآن بالكمال والتمام .

ب- الفرق بين ما في القرآن من مقاصد وما في الشريعة ،أن القرآن جاء بها على هيئة أصول وقواعد ،أما ما جاء في السّنة والاجتهاد ،فهو على شكل شرح وبيان لما في القرآن[2].

ويقول العز بن عبد السلام :"ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ،والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "[3].

جـ- أن القرآن دلّ على أنواع المصالح جلباً لها ،وعلى أنواع المفاسد دفعاً لها .

د- أن القرآن عبّر عن أنواع المصالح والمفسدة بألفاظ كلية جامعة مثل العدل والإحسان ،والخير والبر، في جانب المصالح ،والشر ،والفحشاء ،والمنكر ،والبغي ،في جانب المفاسد.

هـ- إن ما في الشريعة من مصالح قد تضمنها القرآن الكريم. [4]

[1]- الشاطبي ،الموافقات ،ج3 ، مرجع سابق ، ص368.

[2]- ينظر : عبد الكريم حامدي ،مقاصد القرآن من تشريع الأحكام،(ط:1؛بيروت لبنان: دار ابن حزم ،1426هـ/2008م)،ص32.

[3] -العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1،مرجع سابق، ص 8.

[4] - عبد الكريم حامدي ،مقاصد القرآن من تشريع الاحكام ،مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثـــاني

التعريف بسورة النور

-**المطلب الأول** : اسم السورة وزمن نزولهـــا

-**المطلب الثاني**: فضل السورة وأغراضـهـا

-**المطلب الثالث**: المناسبات في الســـــورة

-**المطلب الرابع**: محـــور الســـــــــورة

المبحث الثاني: التعريف بسورة النور

تمهيد:

إن الباحث والمتأمل في سور القرآن الكريم يجد أن كل سورة تحتوي وتحمل في طياتها دُرَر وفوائد ومقاصد جمة، وقد اخترنا في بحثنا هذا التأمل في سورة النور وبيان مقاصدها.

وسورة النور هي مدنية بالإجماع[1] عدد آياتها أربعة وستون آية[2] وكلمها ألف وثلاث مئة وست عشر كلمة وحروفها خمسة آلاف وست وثمانون حرفاً [3] وترتيبها في المصحف الرابعة بعد العشرون تأتي في ترتيبها بعد سورة المؤمنون وقبل سورة الفرقان.

ونزلت بعد سورة الأحزاب بالأشهر في النصف الآخر من سنة 6 هـ بعد غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها حادثة الإفك التي رميت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا من قبل المنافقين، وقد حدث ذلك باتفاق جميع الروايات المعتد بها أثناء رجوع المسلمين في غزوة المصطلق[4].

وسورة النور هي سورة الآداب والأخلاق والتربية الإسلامية الهادفة والقيم المنبعثة عن إيمان المؤمن بالله تعالى[5].

---

[1] - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 15.(ط :1؛ مؤسسة الرسالة 1427هـ/2006م) ، ص 100.

[2] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، م 18 .(ط: 2 ؛ دمشق :دار الفكر المعاصر ، 1418هـ) ، ص448.

[3] - أبو عمر عثمان بن سعيد الأموي الداني، البيان في عد آي القرآن، ت غانم قدوري الحمد. (ط:1؛ الكويت :مركز المخطوطات والمنشورات، 1414هـ/1994م) ، ص 193.

[4] - نخبة من علماء التفسير، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ج 5. (ط :1؛ جامعة الشارقة، 1431هـ/2010م)، ص 165.

[5] - عبد الله محمود، أهداف كل سورة ومقاصدها. (لا .ط ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976م) ،ص 255.

كما اشتملت على قيم تتعلق بالأسرة من أجل بنائها على أرسخ الدعائم وصونها من المخاطر والتركيز على تماسكها وتنظيمها وحمايتها من الانهيار والدمار[1].

المطلب الأول: اسم السورة وزمن نزولها

أولا: اسم السورة

سميت سورة النور بهذا الاسم لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس من خلال بيان الآداب والفضائل وتشريع الأحكام والقواعد ولتضمنها للآية المشرقة وهي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ النور: ٣٥ وقال أيضا ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٥ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ النور: ٤٠ ، أي منورهما فبنوره أضاءت السموات والأرض، وبنوره أهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم، وسميت بهذا الاسم لكثرة ذكر كلمة النور فيها[2] ويعود تسميتها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث روي عن مجاهد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا نساءكم سورة النور"[3].

وعن حارث ابن مضر:" كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور" وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة ولا يعرف لها اسم آخر.

وهي مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك [4] وقد اشتملت السورة على كثير من إشعاعات النور التي تمثلت بتشريع الأحكام، والآداب والفضائل الأخلاقية التي تعتبر قبساً

[1] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 18،مرجع سابق ، ص 448.

[2] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 17، مرجع سابق ، ص 24.

[3] - أخرجه أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج 2. (ط:1؛ بيروت لبنان :دار الكتب العلمية ،1410هـ)باب ذكر السبع الطوال ص409.

[4] - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ،مرجع سابق، ص 139.

من نور الله تعالى، الذي عم الوجود كله وأنار قلوب المؤمنين بكتابه الحكيم الذي جاء نوراً وضياءً وفيضاً من فيوضات رحمته على عباده[1].

ومن هذا فإن تسمية السورة يعود إلى ذكر لفظة النور فيها متصلاً بذات الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾النور: ٣٥ ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح.

ثانيا: زمن نزولها

نزلت سورة النور في مرحلة متأخرة من حياة المسلمين في المدينة، بعد أن استقر الإيمان في القلوب واستعدت نفوس المسلمين لتقبل أحكام هذه السورة، وأحكام الحجاب في الإسلام.

نزلت في سورتين من سور القرآن هما سورة الأحزاب وسورة النور، وقد اختلف العلماء في ترتيب نزولهما كما اختلفوا في ترتيب حدوث غزوتين شهيرتين ارتبطت كل غزوة منهما بإحدى السورتين، فغزوة الأحزاب ارتبطت بسورة الأحزاب وغزوة بني المصطلق ارتبطت بسورة النور وفي إثر غزوة بني المصطلق تخلفت عائشة رضي الله عنها عن الجيش، وتكلم المنافقون بحديث الإفك، ونزلت ثلاثة عشر آية في سورة النور في شأن ذلك الموضوع، فالخلاف هل كانت غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة قبل الأحزاب أم بعدها في السنة السادسة للهجرة؟

فإن كانت الأحزاب قبل غزوة بني المصطلق فمعناه أن أحكام الحجاب في الإسلام، كان بدؤها بالتعليمات التي وردت في سورة الأحزاب وكما لها بالأحكام التي وردت في سورة النور، وأما إذا كانت غزوة بني المصطلق قبل غزوة الأحزاب، انعكس الترتيب في نزول أحكام الحجاب، وصار بدؤها بسورة النور وكمالها بسورة الأحزاب[2].

كما يمكن إيجاز أهم الأجواء التي نزلت فيها سورة النور بما يلي:[3]

[1] - نخبة من علماء التفسير، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ج 5،مرجع سابق ، ص 165.

[2] - نسرين إسماعيل حسن ياسين، التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب ،مرجع سابق، ص 3.

[3] - أنور أحمد داود عمير، التربية القرآنية في سورة النور، (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا)جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ/2004م، ص 55-56.

1- تأسيس وتطوير مجتمع المؤمنين في المدينة المنورة:

فقد كان مجتمع المسلمين في المدينة المنورة خليطاً من الصحابة الكرام الذين دخلوا في الإسلام منذ بداية دعوتهم وتربوا في دار الأرقم ابن أبي الأرقم في مكة المكرمة، وممن تبؤوا الدار والإيمان، وممن انظموا للدعوة الإسلامية متأخراً فلم يفقهوا أحكام الدين ومن ضعاف الإيمان الذين لم تصقل عقيدة الإسلام قلوبهم بعد كل ذلك تطلب من الدين الجديد تشريعات تحكم ذلك المجتمع في المجالات المختلفة وتعمل على ضبط وتنظيم وتقوية العلاقات الأسرية والاجتماعية، ومحاربة ما تبقى من رواسب الجاهلية وعاداتها وتقاليدها في المجتمع والنفوس واقتلاعها من القلوب التي تربت عليها زمناً ومن ثمة استبدالها بأحسن منها.

ولذلك وجدنا سورة النور نزلت تعالج بعض هذه الجوانب وتجيب المسلمين عن أسئلتهم واحتياجاتهم وتشرع لهم من الأحكام وفق ما يستجد من أمور حياتهم ونطَّلع من خلال سورة النور على اهتمامها الكبير بالجانب الروحي والأخلاقي في عملية الصهر المستمرة للعناصر المتنوعة في المجتمع المسلم، خاصة وأنه كانت تظهر بين الحين والآخر أعراض من الضعف والنفاق والتردي فتأتي الآيات القرآنية بالمنهج الرباني يتعرض لتلك الأعراض بشتى الأساليب الربانية الفريدة لتحسم تلك اللحظة.

2- استمرار المواجهة مع الأعداء:

إن آيات سورة النور لم تتناول الحديث عن الجهاد ومتطلباته وأحواله وأحكامه ونتائجه، رغم أن معظم آياتها قد نزلت في أجواء السرايا والغزوات إما قُبيل بعضها أو بعض القفول منها، وهذا يدل على قدر منزلة الأحكام والآداب الشرعية الواردة فيها وأهمية التربية المتواصلة في تحصين المجتمع وحمايته من أسباب التدمير الداخلي، حتى لا يكون للعدو والشيطان منفذ في داخل المجتمع الإسلامي.

3- ظهور معسكر المنافقين ونشرهم الدسائس والفتن:

لم يكن للمنافقين في المرحلة المكيّة وجود، فقد كان المسلمون مستضعفين[1] بسبب دينهم والمرحلة مرحلة فتنة وابتلاء، فلا داعي لأحد أن يظهر إسلامه ويبطن كفره، ولكن الحال قد اختلف في المدينة المنورة بعد أن دخل معظم الناس في الإسلام وبعد الانتصار الحاسم للمسلمين في بدر، فهنا برزت ظاهرة النفاق وأخذت طابع التجمع والمعسكر[2].

المطلب الثاني: فضل سورة النور وأغراضها

أولا : **فضلها**

في هذه السورة أنس وشعور بالطمأنينة، لأن المؤمن يرتاح للعفة والطهر، ويشمئز من الفحش وسوء الظن والاتهام، ذكر مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور"[3].

وقال الحارث ابن مضرب رضي الله عنه: كتب لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلموا سورة الأحزاب والنساء والنور والأحزاب، وتعليم هذه السورة مروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها[4].

كما وردت أحاديث أخرى تبين فضل هذه السورة العظيمة منها:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ، أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب ابن إسحاق، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة- يعني النساء- وعلموهن الغزل وسورة النور"[5].

---

[1] - أنور أحمد داود عمير، التربية القرآنية في سورة النور. (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا) جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ/2004م، ص 55-56-57.

2- المرجع السابق ،ص57.

[3] - أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد بيوني زغلول، ج 2، (ط :1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، باب السبع الطوال، ص 469.

[4] - محمد بن علي محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د. عبد الرحمان عميرة، ج 4. (لا، ط ،لا. م ،د .ت)، ص5.

[5] -أخرجه :البيهقي ،شعب الإيمان ،ج4،باب ذكر سورة الكهف ،مرجع سابق ،ص90.

حدثنا عبد الرحمان، وعفان قال: حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: ذكرت لنساء الأنصار فأثنيت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لمَّا نزلت سورة النور عهدن إلى حجر- أو حجوز من مناطقهن، ثم اتخذن منه خمراً[1].

وعن أبي وائل قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما سورة النور، ثم جعل يفسرها، فقال رجل:" لو سمعت الديْلم هذا لأسلمت" فهذه جملة من الآثار تدل على عظم وفضل هذه السورة المباركة.

ثانيا: أغراضها

اشتملت سورة النور على كثير من الأحكام منها معاشرة الرجال للنساء، آداب الخلطة والزيارة وغيرها.

- وأول ما نزلت بسببه قضية التزوج بامرأة اشتهرت بالزنى وصدر ذلك ببيان حد الزنى.
- وعقاب الذين يقذفون المحصنات.
- وحكم اللعان.
- والتعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق وعقابهم، والذين شاركوهم في التحدث به.
- والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.
- والأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة.
- وأحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة ودخول البيوت غير المسكونة.
- وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة.
- وإفشاء السلام.
- والتحريض على تزويج العبيد والإماء.
- والتحريض على مكاتبتهم، أي إعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم.

[1] - أخرجه أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: تشعيب الأرنؤط، ج 4.(ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، باب مسند الصديقة رضي الله عنها، ص 355.

- وتحريم البغاء الذي كان شائعاً في الجاهلية، والأمر بالعفاف وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان.
- وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكافر، والتنويه بيوت العبادة والقائمين فيها.
- وتخلل ذلك وصف عظمة الله تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من منن الناس وقد أردف ذلك بوصف ما أعده الله تعالى للمؤمنين، وأن الله أعلم بما يضمره كل أحد وأن المرجع إليه والجزاء بيده[1].

المطلب الثالث: المناسبات في السورة

إن المتأمل في سور القرآن الكريم يجد أن هناك ؛تناسق وترابط بين سوره وآياته رائع التركيب ،والبيان، والبلاغة سحر، وجمال هذا النسق القرآني ؛وسنبِّن في هذا المطلب الترابط والمناسبات الموجودة بين سورة النور ومناسبتها لسور التي قبلها، وبعدها.

أ-المناسبة بين افتتاحية السورة وخاتمة ما قبلها(المؤمنون):

ختمت سورة المؤمنون بإشارة إلى مغفرة الله ورحمته بعباده المؤمنين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾المؤمنون: ١١٨ وجاءت سورة النور محققة لتلك الرحمة من تشريعاتها الحكيمة التي أنارت للعباد الطريق الموصل إلى السعادة الدائمة في الدنيا والآخرة قال الإمام البقاعي رحمه الله: " لما ختم الله تعالى سورة المؤمنون قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾المؤمنون: ١١٨ وابتدأ سورة النور بأنه من على المخاطبين ببيان ما خلقوا له من الأحكام لأنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدية ترفع التنازع وتحسم مادة الشر، فتوجب الرحمة والعطف بسلامة الصدر بما فيه من الجنسية، فقال مخبراً عن مبتدأ تقديره:[هذه] (سورة) أي عظيمة ثم رغب في امتثال ما فيها مبينا أن تنوينها للتعظيم بقوله: (أنزلنها) أي بمالنا من العظمة وتمام العلم والقدرة (وفرضنها) أي قررناها وقدرناها وأكثرنا فيها من الفروض وأكدناها (وأنزلنا فيها) بشمول علمنا (آيات) من الحدود والأحكام

[1] - تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ج 18، ، مرجع سابق ،ص140.

والمواعظ والأمثال وغيرها مبرهنا عليها (بينات) لا إشكال فيها رحمة منا لكم، فمن قبلها دخل في دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم التي لقّناه إياها في آخر تلك فرحمة خير الراحمين ومن أباها ضل في التبكيت بقولنا:" ألم تكن آياتي تتلى عليكم" ونحوه، معنى قوله :(لعلكم تذكرون) أي لتكونوا إذا تأملتموها مع ما قبلها من الآيات المرققة والقصص المحذرة على رجاء عند من لا يعلم العواقب من أن تتذكروا ولو نوعاً من التذكر"[1].

كما افتتحت الأنعام بمثل ذلك وكان قوله عقبه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ الفرقان: ١ نظير قوله هناك: الآية: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الأنعام: ١ ، ثم ذكر من خلال هذه السورة جملة من المخلوقات، كمثل: الظل، والليل، والنوم، النهار، الرياح، الماء، الأنعام، والأنسي، ومرج البحرين، والإنسان، والنسب والصهر، وخلق السموات والأرض في ستة أيام والاستواء على العرش، وبروج السماء، والقمر إلى غير ذلك، مما هو تفصيل لجملة قوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ النور: ٦٤ ، كما فصل آخر المائدة في الأنعام لمثل ذلك وكان البسط في الأنعام أكثر لطولها ثم أشار في هذه السورة إلى القرون المكذبة.

ب- مناسبة افتتاحية سورة النور لخاتمتها:

بدأت سورة النور بإعلان قوى عن تقرير السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف، ومن آداب وأخلاق: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النور: ١ فيدل هذا البدء على مدى اهتمام القرآن بالعنصر الأخلاقي في الحياة ومدى عمق هذا العنصر وأصالة في العقيدة الإسلامية وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية ثم يختم

[1] - البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج 13،(لا .ط؛ القاهرة ،مصر: دار الكتاب الإسلامية د.ت)، ص 201-202.

السورة بإشعار القلوب المؤمنة، والمنحرفة بأن الله مطلع عليهم، رقيب على عملها، عالم بما تنطوي عليه وتخفيه[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾النور: ٦٤ وهكذا تختم بتعلق القلوب والأبصار بالله، وتذكير بخشيته وتقواه فهذا هو الضمان الأخير وهذا هو الحارس لتلك الأوامر والنواهي وهذه هي الآداب والأخلاق التي فرضها الله في هذه السورة وجعلها كلها سواء[2].

ج-المناسبة بين خاتمة سورة النور وافتتاحية سورة الفرقان:

لما ذكر جلَّ وعلا في آخر سورة النور، وجوب متابعة المؤمنين للرسول صلى الله عليه وسلم، ومدح التابعين، وحذر المخالفين، وافتتح سبحانه سورة الفرقان بما يدل على تعاليه جلَّ شأنه عمَّا سواه في ذاته وصفاته وأفعاله وعلى كثرة خيره تعالى ودوامه، وأنه أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً أطماعا في خيره وتحذيراً من عقابه جلَّ شأنه وفي هذه السورة أيضاً من تأكيد ما في السابقة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم ما فيها، فقال تبارك وتعالى:﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾الفرقان: ١

أي أنه سبحانه وتعالى جلَّ شأنه في ذاته وصفاته وأفعاله على أتم وجه وأبلغه[3].

يقول البقاعي :"لما ختم سبحانه سورة النور بسعة الملك وشمول العلم وتعظيم الرسول والتهديد لمن جاوز الحد افتتح سورة الفرقان بمثل ذلك على وجه مع كونه أضخم منه هو برهان عليه فقال:(تبارك) أي ثبت ثبوت اليُمْن والخير، به سبقت الرحمة الغضب، والتعالي في الصفات والأفعال"[4].

[1] - سيد قطب ،في ظلال القرآن .ج4(ط:17؛بيروت : دار الشروق ،1412هـ) ،ص2486.

[2] - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 24،مرجع سابق ، ص 4 - 5.

[3] - شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم،(لا.ط؛بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي ،د.ت)، ص 167.

[4] - البقاعي ،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،ج5،مرجع سابق ،ص291.

يقول الإمام السيوطي في كتابه "أسرار ترتيب القرآن" أن نسبة هذه السورة لسورة الأنعام كنسبة سورة الأنعام للمائدة من حيث أن سورة النور قد ختمت بقوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٤ كما اختتمت سورة المائدة بقوله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ المائدة: ١٢٠

وكانت جملة النور أخصر من المائدة ثم فصلت هذه الجملة في سورة الفرقان[1] فافتتحت بقوله﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الفرقان: ٢ إلى قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ الفرقان: ٢

المطلب الرابع :محور السورة

المحور الأساسي الذي تدور حوله سورة النور هو "التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية "،للفرد والجماعة وذلك من خلال تشريع الإحكام والآداب اللازمة لبناء المجتمع الفاضل .ولبيان هذه الوحدة الموضوعية ،التي تتجلى في هذه السورة العظيمة من أولها إلى أخرها نجد آياتها ابتدأت بتشريع أحكام لبعض الجرائم الأخلاقية، التي تنال من طهارة المجتمع وعفته ،مثل الزنا وما يتعلق به من إحكام كالقذف واللعان، ثم قدمت لنا نموذجا علميا من واقع المسلمين، يمثل خطورة جريمة القذف على الفرد والجماعة عندما عرضت لنا حادثة آلافك التي رميت بها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بفاحشة الزنا.ـ ثم شرعت السورة جملة من الوسائل ،لوقاية المجتمع من جريمة الزنا ،وذلك بسد السبل المؤدية إليها ،فمنعت كل وسائل الإغراء واللغوية، فشرعت آداب الاستئذان عند دخول البيوت ،وأمرت بغض البصر، ونهت النساء عند إبداء الزينة ،وحثت أولياء الأمور بتزويج الايامى ،وحذرت من البغاء الذي يمثل خطرا على كرامة الإنسان ومكانته في هذا الوجود .ـ ثم

[1] - جلال الدين السيوطي ،أسرار ترتيب القرآن .(لا .ط ،لا. م. د.ت)،ص23

توسعت السورة الكريمة إشارة رائعة من مصدر هذه الأحكام والآداب فهي منزلة عند الله تعالى لعباده لتكون لهم نورا في حياتهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾النور: ٣٥ ثم تأتي إشارة أخرى إلى مراكز إشعاع ذلك النور اللاهي في الأرض وهي بيوت الله تعالى، التي تشع ذلك النور لتولد الهداية في قلوب الناس، وتحدث التزكية المطلوبة في نفوس المؤمنين ،بخلاف الكفار الذين لم ينتفعوا من ذلك النور، لأثارهم ظلمات الكفر على نور الهداية، الذي عم الكائنات الأخرى المنتشرة في هذا الكون الفسيح التي انتظمت بالفطرة مع هداية الله واستسلمت لخالقها خضوعا وتسبيحا.

ثم تسوق السورة الكريمة _ضمن محورها _نموذج لفئة من الناس لم تتأثر بنور الله تعالى الذي عم السماوات والأرض ،وهؤلاء هم المنافقون ،اضطربت أحوالهم، وساء سلوكهم، فلم يلزموا أنفسهم بالآداب اللازمة في معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التزام طاعته و التحاكم إليه.

_ثم تأتي المقارنة بين سلوك المنافقين السابق وسلوك المؤمنين ،الذين أشرقت قلوبهم بنور الله، فبادروا إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزموا أنفسهم بالآداب الواجبة في التعامل معه، فأفاض الله عليهم من نوره، ووعدهم بالاستخلاف في الأرض ،والتمكين لهم في الدين والنصر على الكافرين .

_ثم تعود السورة إلى محورها الأساس ،لتكمل ما بدأته من تشريعات للآداب الاجتماعية مثل آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت ،والأقارب والاصدقاء ،وكذلك الآداب اللازمة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في توفيره ،و استئذانه وندائه ،ثم كانت خاتمة السورة إعلان مؤثرا عن مالكية الله تعالى لما في السموات والأرض، وعن علمه الشامل المحيط بأحوال الناس الذين يبصرون إليه ليحاسبهم على أعمالهم .

وبهذا الختام المؤثر تضع السورة المؤمن أمام مسؤولية خطيرة ،تدفعه لتنفيذ ما ورد في هذه السورة من أحكام وآداب ،تمثل الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع الفاضل كما يريده الله تعالى في هذه الأرض[1].

[1]- نخبة من علماء التفسير ،التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ،ج5،مرجع سابق ،ص168-169.

المبحث الثالث

المقاصد القرآنية في سورة النور

-**المطلب الأول** :المقصد من تحريم الزنا

-**المطلب الثاني** : المقصد من تحريم القذف وتشريع اللعان

-**المطلب الثالث** :المقصد من الاستئذان.

-**المطلب الرابع** :المقصد من غض البصر و حفظ الفرج.

-**المطلب الخامس** :المقصد من النكاح.

-**المطلب السادس** :المقصد من الحجاب

المبحث الثالث :مقاصد سورة النور

تمهيد :

لا خلاف بين العلماء على أنَّ الزنا حرام ،وهو من الكبائر العظام ،فهو محرم في كافة الملل فالزنا فساد كبير ،وشر مستطير ،له أثار كبيرة ،وتنجم عنه أضرار كثيرة ،سواء على مُرْتَكِبَيه أو على الأمة عامة .

المطلب الأول :المقصد من تحريم الزنا

أولا :تعريف الزنا

أ- **لغة :**عرفه ابن منظور :الزنا يُمَدُ ويقصر زنى الرَجُلُ يزْنى زناً مقصورة وزناء ممدود ،وكذلك المرأة أيضا .وزَاني ٍ وزَناءً بالمدّ (عن اللحياني)وتُزَانِي مُزَانَاة و زناءاً أي تباغ قال اللحياني :الزِّنى ،مقْصُور ٌ،لغة أهل الحجاز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾الإسراء: ٣٢

بالقصر والنسبة الى مقصور ،زِنْويٌّ والزنا ممدود عند لغة ابن تميم وفي الصحاح المدُّ لأهل نجد.[1]

-وجاء تعريفه في المعجم الوسيط ما يلى :زِنَى وزِناءٌ أتى المرأة من غير عقد شرعي ،ويقال زنى بالمرأة فهو زاني (جمع)زُناةُ وهي زانِيَة.[2]

ب-اصطلاحا :الزنا هو الوطء المحرم في قُبُلٍ كان أو دُبُرٍ[3].

وعرفه الجرجاني :أيضا بقوله :"الوطء في قُبُلٍ خالٍ عن ملك أو شبهة [4]".

---

[1]- ابن منظور ،لسان العرب ، م3/ج21 ، مرجع سابق ،ص1875.

[2]- المعجم الوسيط ،(ط:1،مصر ،مكتبة دار الشروق 1425هـ/2004م)،ص433.

[3]- أبو بكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم (ط:8؛بيروت لبنان :دار الفكر 1316هـ/1976م)،ص451.

[4]- على بن محمد سيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تحقيق :محمد صديق المنشاوي (د. ط؛ مصر دار الفضيلة ،د.ت)، ص99.

أما تعريف المالكية لزنا فقد عرفه خليل بقوله :" الزنا وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك فيه باتفاق تعمداً[1].

ثانيا -المقصد من تحريمه:

من حِكْمَةُ القرآن في تحريم الزنا ،المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي ،وصيانة أعراض المسلمين ،وطهارة نفوسهم ،والإبقاء على كرامتهم والحفاظ على أشرف أنسابهم وأرواحهم [2].كذلك من مقصد القرآن من تخريمه ،أنه سبب لهدم البيوت وخراب الديار ،وهو سبب لنزول العذاب فكم من البيوت دمرت بسبب الزنا وكم من عذاب نزل بالأمة بسبب الزنا كما انه سبب لانتشار الأمراض الخبيثة كالسيلان ،والإيدز ،والسل وغير ذلك من الامراض الفتاكة يقولﷺ:"ما نقض قومٌ عهد قط ،إلاَّ كان القتل بينهم ،وما ظهرت الفاحشة في قوم قط ،إلاَّ سلط الله عليهم الموت ،ولا منع قوم زكاة إلاَّ حبس الله عنهم القَطرَ"[3]

و السبب وراء ذلك هو انتشار الزنا ،فالزاني عندما يزنى بإمراه تحمل مرض الإيدز يقوم بنقله الى امرأة اخرى يزنى بها ،وهذه المرأة إذا زنى رجل آخر انتقل إليه المرض ففي كل لحظة تنتشر الامراض بين الناس بسبب الزنا [4].

كما يعتبر الإسلام الزنا جريمة دينية ،وخلقية ،واجتماعية ،لأنها تمثل اعتداء على العرض والشرف والنسل والكرامة الإنسانية ،وتؤدي إلى هدم الأسرة ،وتحطم كيان المجتمع لذلك قرنها الله تعالى بالشرك في قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان: ٦٨.

---

[1]- الآبي الازهري ،صالح عبد السميع ،جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل .ج2(لا. ط ، بيروت لبنان المكتبة الثقافية ،د.ت) ،ص283.

[2]- أبوبكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ،مرجع سابق ،ص 451.

[3]- أخرجه البيهقي ،شعب الإيمان ، تحقيق : د:عبد العلي عبد الحميد حامد ،ج5 (ط:1؛ الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند مكتبة الرشد،1423هـ/2003م)باب التشديد على من منع الزكاة ،ص21.

[4]- محمد ناصر الدين الالباني ،العقيدة أولاً،ج4(ط:1،د.م ،المكتبة الإسلامية 1426هـ/2005م) ، ص171/170.

كما يجب على الحكام المسلمين إقامة الحدود ،وخاصة حد الزنا الذي يجب استفاءه كاملاً غير منقوص في صفته او عدده ،دون رحمة بالزناة وعلى مرأى الناس ،ليكون عبرة لهم ،ولأصحاب النفوس الضعيفة الذين تراودهم ارتكاب الفاحشة في أنفسهم ،وحذر الإسلام من الزواج بالمرأة الزانية ،فلا يليق بالمؤمنة أن تتزوج من الرجل الزاني الفاسق ،ولا يليق بالمؤمن أن يتزوج من المرأة الزانية ،لأنَّ الزنا فعل شنيع يجعل مرتكبه –مع كونه مسلم – لا يجدر به أن يرتبط بالصالحين الإعفاء من أفراد المجتمع ،بل يرتبط بأمثاله من الزناة ، أو بمن هم شر منهم ، وهم المشركين[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾النور: ٣ وجاء في سبب نزول هذه الآية :قدم المهاجرون إلى المدينة ،وفهم فقراء ليس لهم أموال ،وبالمدينة نساء بغايا مسافحات ،يكرين أنفسهن ،وهنَّ يومئذٍ أخصب أهل المدينة فرغب في كسبهنَّ ناس من فقراء المهاجرين ،فقالوا :لو ان تزوجنا منهنَّ ،فعِشنَّ مَعَهُنَّ إلى أن يغنينا الله عَنْهُنَّ ،فاستأذنوا رسول الله ﷺ في ذلك ،فزلت الآية ،وحُرِمَ فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك[2].

ويتفاد من قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾النور: ٢ وقد جاءت هذه العقوبة في السورة بعد النهى عن اقتراب الزنا وتشنيعه والتنفير منه وتحريم أسبابه ودواعيه في سور سابقة ،وهي عقوبة قاسية للفاعلين تتناسب وعِظَمِ جريمتهم ،فالزنا يفسد نظام الأسرة والبيت ويذهب كيانها ويقطع العلاقات الزوجية ويعرض الجيل كله لسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة ،ومما لاشك فيه أن الزنا من أكبر الأسباب الموجبة للفساد والانحطاط والآداب ،لهذا كله حرَّم الإسلام الزنا لحماية الاسرة هي لبنة المجتمع الأولى ،ووضع العقوبات الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة [3].

[1]- نخبة من العلماء ،التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ،ج5 ، مرجع سابق ، ص179/178.

[2] -أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري ،أسباب نزول القرآن ،تحقيق :السيد أحمد صقر (لا.ط ،لا.م،د.ت)،ص 326.

[3]- انور أحمد داود اعميرة ،التربية القرآنية في سورة النور ،مرجع سابق ،ص197.

كما ان المقصد من تحريم الزنا جلى ظاهر ،لأنَّ إيجاد النسل من المصالح الضرورية التي تحرص الشريعة الإسلامية على تحقيقها ،وقد شرعت النكاح وسيلة لإيجاد النسل ،وحرمت الزنا وعاقبت عليه حفظاً للنسل من اختلاط المياه والأنساب ،فيعدم النسل أو يضيع ولا يوجد من يرعاه ،لأنَّ ولد الزنا منبوذ لا يجد اباً يحميه ولا امَّاً تربيه وما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة –الزنا –إلاَّ إذا كان ذلك إدانا بخراب البيوت وتفكك العائلة وتدهور الأخلاق وظهور العلل والأمراض ،ومن ثم هلاك الأمة .[1]

كما أن لزنا مفاسد ومضار كثيرة على الصحة والأخلاق والروابط الزوجية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والإنتاج ولأجلها كان محرماً في الأديان كما انه ضرب من الفسق يؤدي الى إفساد الصحة والآداب ، وتقليل النسل وايقاع الشتات في البيوت حتى تصل الى درجة يُستباح فيها اكثر الأعراض ، وتفشوا القيادة حتى لا يوثق بنسل أحد إلاَّ نادر من الناس وانَّ من أُفْتُتِنَ بالزنا يصير يؤثر الحرام على الحلال ،فإن كان أعزباً تضعف داعية الزواج الشرعي في نفسه ،ولذلك يقل الزواج مما يؤدي الى تقليل النسل[2] .

وبعد دراستنا لمقصد القرآن الكريم من تحريم الزنا يمكننا أن نستنتج النقاط الآتية :

- الزنا يجمع خلال الشر كلها من :قلة الدين ،وذهاب الورع ،وفساد المروءة ،وقلة الغيرة ،ووأد الفضيلة .
- يقتل الحياء ويلبس وجه صاحبه رقعة من الصفاقة والوقاحة .
- سواد الوجه وظلمته ،وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدوا للناظرين .
- ظلمة القلب ،وطمس نوره.
- الفقر الازم لمرتكبيه .

أنه يذهب حرمة فاعله ،ويسقطه من عين ربه وأعين عباده ،ويسلب صاحبه اسم البر ،والعفيف ،والعدل ويعطيه اسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن .

[1] - عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج5(ط:1،لا.م،مؤسسة الرسالة ،1413هـ/1993م) ، ص29-30.

[2] - منوبة برهاني ،الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ، مرجع سابق ، ص 278.

- الوحشة التي يضعها الله في قلب الزاني وهي نظير الوحشة التي تعلو وجهه فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه انس ،ومن جالسه استأنس به ،والزاني بالعكس من ذلك تماما .
- أن الناس ينظرون إلى الزاني بعين الريبة والخيانة ،ولا يأمنه أحد على حرمته ولا ولده .
- ومن أضراره الرائحة التي تفوح من الزاني ،يشمها كل ذوي قلب سليم تفوح من فيه ،ومن جسده .
- ضيقة الصدر وحرجه ،فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم ،فإنَّ من طلب لذة العيش وطيبه بمعصية الله عاقبه الله ،بنقيض قصده ،فإن ما عند الله لا ينال إلاَّ بطاعته ،ولم يجعل الله معصيته سبب الى خير قط .

ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور ،وانشراح الصدر، وطيب العيش ،لرأى ان الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له .

- الزاني يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بحور العين في المساكن الطيبة في جنات عدنٍ.
- الزنا يجرئ على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين ،وكسب الحرام وظلم الخلع وإضاعة الاهل والعيال وربما قاد الى سفك الدم الحرام ،وربما استعان عليه بالسحر والشرك وهو يدري أو لا يدري ، فهذه المعصية لا تتم الا بأنواع من المعاصي قبله ومعه ،ويتولد عنها أنواع اخر من المعاصي بعدها ،فهي محفوظة بجند من المعاصي قبله وجند بعده ،وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة .[1]
- ينكد على الشخص حياته ،وتفسد عليه دنياه واخراه وتجعله في نكد دائماً وهمٌّ لا يفارق ولايزال شبحا يطارده وضررها يلاحقه حتى عند وفاته ،وفي قبره ،وتتسبب في زوال الصحة والعافية وحلول البلايا والاسقام وتسبب في محو البركة والارزاق

[1]- محمد بن رياض الاحمد السلفي الاثري ،العفاف ،(ط:1؛ بيروت لبنان :عالم الكتب، 1423هـ/2003م) ، ص113-114.

وتسبب في قطع الارحام ،وزوال الغيمان وتلحق العار وتوجب في الآخرة عذاب النار [1].

ثالثا- حدُّ الزنا:

إذا كانت جريمة الزنا بهذه الدرجة من الخطورة على النوع الانساني فلابد من وضع تشريع يكفل حماية مصلحة هذه النوع من الضياع ،والانقراض ،والشارع الحكيم جعل لكل جريمة خطيرة عقوبتين :

عقوبة دُنْيَوِيَة ،وعقوبة أخرَوِيَة .

أ-عقوبة الدنيا : فهي محددة بنص الشارع واوجب إقامتها على الزناة ،من غير أن تأخذ ولات الأمر رأفة في دين الله ،وعقوبة الزاني إمَّا ان يكون ثيباً محصناً ،وإمَّا ان يكون بكرا غير محصن والمحصن من وطء وهو حرٌ مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحا في قُبُلِها ولو مرة واحدة وغير المحصن من لم يحصل منه وطء بهذه القيود ، فالزاني المحصن يُرْجَم بالحجارة حتى يموت ، وغير المحصن يجلد مئة جلدة ويُغَرَبُ عاماً عند جمهور العلماء وبعضهم لا يرى زيادة التغريب وهذا يرجع إلى خلاف الأصوليين في حكم الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً ام لا؟ قال الحنفية تعتبر نسخاً وغيرهم قال لا و لذلك قال الحنفية التغريب ثبت بخبر الآحاد فإذا قلنا به يلزم عليه النسخ القرآن المتواتر بحديث الآحاد ،وغيرهم قال لا يترتب على الزيادة في هذه الحالة نسخ القرآن وقالوا بالتغريب .

وحدُ الجلد ثابت بنص القرآن ،والتغريب ثبت بالسنة والرجم ثبت بالسنة والإجماع .

ففي الجلد مئة جلدة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾النور: ٢

فهذا نص صريح في عقوبة الجلد وعام لم يفرق بين البكر والثيب فجاءت السنة القولية والفعلية بتخصيص هذا العام فجعلت الجلد مئة خاص بالبكر وزيادته التغريب عام وبيَنَتْ عقوبة المحصن وهي الرجم بالحجارة حتى يموت [2].

---

[1] -أحمد عبد الحميد محمد محمود حسين ،أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي ،(رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا في أصول الفقه)،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين 2008م ،ص25.

[2] -يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة لشريعة الإسلامية (ط:2؛الرياض السعودية : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،1415هـ/1994م) ، ص448-449.

ورُوي عن عُبادة ابن الصامت قال: قال رسول اللهﷺ:"خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيل البكر :جلد مئة ونفى سنة والثيب :جلد مئة والرجم"[1]

وامَّا الأبكار فإنَّ المسلمين اجمعوا على أن البِكْرِ في الزنا جلد مئة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾النور: ٢ فاختلفوا في التغريب مع الجلد فقال ابو حنيفة واصحابه لا تغريب أصلا وقال الشافعي لابد من التغريب مع الجلد لكل زاني ذكر أو أنثى حراً كان أو عبداً ،وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ،وبه قال الأوزاعي حديث عُبَادة ابن الصامت وفيه البِكْر بالبكر جلد مئة وتغريب عام [2].

ولقد وضع لإسلام سبل الوقاية من فاحشة الزنا منها :

1-غض البصر :لما كان النظر من أعظم السبل الموصلة الى هذه الفاحشة وكانت النظرة سهما مسموماً يفتك القلوب ،ويَجُر الى المعاصي والآثام ،جاءت الاوامر بغض البصر ومنع الاسترسال[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ النور: ٣٠قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا ﴾النور: ٣٠ - ٣١

[1] - أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ،تحقيق: محمد عبد الباقي ،ج30(لا.ط ؛بيروت لبنان:دار إحياء التراث ،د.ت)،باب حد الزنا ،ص1316.

[2] - ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد ت:595هـ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط:4؛مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1395هـ/1975م) ، ص496.

[3]- مصطفى العدوي ،بحث في قوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"(ط:1 ،لا .م، دار ماجد العسيري ،1421هـ/2000م) ، .ص56.

2- منع الخلوة المحرمة :فالخلوة من أكبر المساعدات على الفاحشة والشيطان يجتهد أثناء الخلوة المحرمة غاية الاجتهاد الإيقاع الناس في الفاحشة ،ويُزين ايماً تَزيُّن.[1] وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة المحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يخلُو رجل بامرأة الا مع ذي محرم" [2] .

3- النهى عن التبرج :أمَّا التبرج فمن أعظم الدواعي إلى هذه الفاحشة ،وأعظم الدوافع اليها ، ونهانا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،ونهى ربنا سبحانه وتعالى بقوله﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾الأحزاب: ٣٣ ،عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:"صنفان من أهل النار لم اراهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ،ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ،رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدنَّ ريحها وإنَّ رِيحها لتُوجد كم مسيرة كذا كذا"[3].

4- القرار في البيوت :فلما كان احتكاك النساء بالرجال واختلاط الارجال بالنساء من أكبر أسباب هذه الفاحشة وأعظمها جاء الحث على قرار النساء في البيوت لقوله تعالى لأزواج النبىﷺ[4] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾الأحزاب: ٣٣

[1] - المرجع السابق ،ص 65.

[2]- أخرجه البيهقي :سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ج7 ،(ط:3؛ بيروت لبنان :دار الكتب العلمية 1424 هـ - 2003 م)، كتاب لا يخلو الرجل بامرأة ص145.

[3]- اخرجه :مسلم ،الجامع الصحيح ،ج5 (لا.ط ؛ بيروت لبنان: دار الافاق الجديدة ،د.ت)،باب النساء الكاسيات العاريات ،ص 155.

[4] - مصطفى العدوي ،بحث في قوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"، مرجع سابق ،ص72.

المطلب الثاني :المقصد من تحريم القذف وتشريع اللعان

تمهيد:

تحرص الشريعة الإسلامية على مصالح الإنسان وتمنع أي انتهاك لحرمتها أو تهديد لها بالقول أو بالفعل لذا فالإسلام قد حرَّم بعض الأمور التي لها علاقة بالقول ورتب لها عقوبة في الدنيا والآخرة حماية لأنفس الناس وأعراضهم ومن بين هذه الأمور القولية القذف

أولا : القـذف

1- تعريف القذف :

أ-لغة :قذف بالحجر –بالشيء –قذفاً رمى بقوة ويقال أيضاً :قذفه البحر بما فيه رمى به من صيد وغيره وفلان بقوله :تكلم غير تدبر ولا تأمل بالشيء –على فلان :رماه به وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ ﴾ الأنبياء: ١٨ نرميه به فيمحقه[1]وجاء في لسان العرب لابن منظور :القذف :قذف بالشيء يَقْذِفُ قَذْفاً فَانْقَذَفّ: رمى والتقاذُفُ: التَرَامي وقَذَفَهُ به أَصابهُ،وَقَذَفَهُ بالكذب كذلك ، والقذفُ: السبُّ، وهي القذيفة ،والقذف بالحجارة الرمي [2].

ب-اصطلاحا :رميٌ بالزنا ،وهو من الكبائر بإجماع الأمة .[3]

وعُرِفَ أيضاً: القذفُ هو الرَميُ بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر :يا زاني ،أو يقول : إنه رآه يزنى أو يأتي فاحشة كذا من زنا أو لواط [4].

---

[1]- المعجم الوسيط ،(ط:4؛مصر :مكتبة الشروق الدولية ،مجمع اللغة العربية 1425هـ/2004م) ، ص571.

[2] - ابن منظور ،لسان العرب ، م5 ج39، مرجع سابق ، ص 3560.

[3] - محمد بن عبد الواحد السيواسي "ابن همام "،فتح القدير ،ج5(د. ط، د.ت؛ بيروت لبنان :دار الفكر،د.ت) ، ص316 .

[4]- أبوبكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ،مرجع سابق ،ص495.

2-المقصد من حد القذف:

الشريعة الإسلامية حريصة أشدَّ الحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة ،وتزداد فيه أواصر الأخوة ،وتتوثق بداخله روابط المودة ،ولا يكون هذا الأمر إلاّ بإزالة كل ما من شأنه أن يحدث ظلماً أوْ يُوقع إساءة فعليه كانت أو قولية .

ولاشك بأنَّ إتهام الناس في أعراضهم ،والخوض فيها ،أمر في غاية الخطورة ولهذا حرَم الإسلام القذف وجعله كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة وما ذلك إلاَّ لكونه يحدث خللا و اضطرابا في أمن المجتمع ،ابتداء من انتشار القول السيء بين الناس ،واستسهلهم له ،وتعودهم عليه ،وانتهاء بحدوث الانتقام للنفس والانتصار لها ،الأمر الذي يؤدي إلى القتل والتخريب والدمار ولا عجب في ذلك ،فالاعتداء قد وقع على مصلحة ضرورية للإنسان ،حماها الإسلام ومنع الاعتداء عليها أو تهديدها بالقول أو الفعل

إن المجتمع الذي يستسهل الحديث في أعراض الناس والطعن فيها ،ولا يقيم لذلك وزناً ،ولا يضع له اعتباراً ،فمن شأنه أن تقع فيه الفاحشة ،وتحدث بداخله الأنماط الفاسدة ،من غير أن يتحرك له شعور ،أو يذكر له حس وضمير والواجب على المسلمين جميعاً ترك الخوض في أعراض إخوانهم والذب عنها ، والظن الحسن في المؤمنين ،قال تعالى معاتباً الذين وقعوا في الإفك[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾النور: ١٢

لماذا قال هنا :لولا إذْ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم ؟ولمَ عدل عن الخطاب إلى الغيبة ،وعن الضمير الظاهر ؟جاء في تفسير الكشاف ليبالغ التوبيخ بطريقة الالتفات ،وليصرح بلفظ الإيمان ،والدلالة على ان الاشتراك فيه مقتضى ألا يصدق المؤمن أخيه ،ولا مؤمنة على اختها قول غائب ولا طاعن ،وفيه تنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة أخيه ،أن

[1]- إبراهيم بن سعد بن سيف سيف ، التدابير الوقائية من الجرائم في الإسلام (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية الرياض ،السعودية 1426،هـ/2005م ص55.

يبنى الأمر فيها على الظنِّ لا على الشك ،وأن يقول بمليء فيه بناء على ظنه بالمؤمن خيراً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴾النور: ١٢

ويظهر مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على الأعراض وصيانتها من أي اعتداء عليها ، والتشكيك فيها ، ولهذا اقرت عقوبة القذف بالزنا من الله تعالى دون إقرار عقوبة حدية لمن يقذف غيره بالكفر وهو أشد واعظم [1].

وفي هذا الشأن يقول ابن القيم: –رحمه الله تعالى –"إنَّ القذْفَ بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيباً له ،وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما."

وأمَّا من رمى غيره بالكفر ،فإنّ شهد حال المسلم وإطلاع المسلمين عليها ،كاف في تكذيبه ،ولا يلحق من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحق بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ،ولاسيما إن كان المقذوف إمراه ،فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب ولا يلحق مثله بالرمي بالكفر [2].

ثانيا: اللــعان

تمهيد :

حرصت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع المسلم بناءً سليم ووضعت أسس لحماية الأسرة والمجتمع من المخاطر التي تهدم كيانها فعلى مستوى الأسرة نجد أن الشريعة اقامت حدا للقذف والزنا واللعان وسوف نقوم في هذا المبحث بتعريف اللعان وبيان حكمه والمقصد القرآني من تشريع حده .

1- تعريف اللعان:

أ-لغة :مشتق من اللعنُ الذي هو الطرد والإبعادُ من الخير ولاعن إمراته في الحكم ملاعنة ولعانا والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل إمراته، أو رماها برَجُلٍ أَنهُ زَنَى بِهَا[3]

[1] - إبراهيم بن سعد سيف السيف ،التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام ،مرجع سابق ، ص 56.

[2] - محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد ج2(لا .ط؛ القاهرة ،مصر :مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968) ، ص49.

[3]- ينظر ابن منظور ،لسان العرب ج45، مرجع سابق،ص4044.

ب-اصطلاحا :اللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إذا كان كاذباً[1]

وعرفه الجرجاني :"هي شهادات مؤكدة لأيمَان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها "[2]

وعرِفَ أيضاً :هي من قول الرجُلِ :إنّ لَعنة الله عليه ،ولعن الرجل نفسه ،واللعان والملاعنة تكون بين طرفين بين زوج وزوجته ،فالذي يصدر من الزوج لفظ اللعن والذي من الزوجة لفظ الغضب وهو أشدّ من اللعن ،واختير الغضب للزوجة وهو أشدُّ من اللعن لأن جريمتها أشدُ فيما لو صدق جريمته جريمة قذف لو كذب وجريمتها لو صدق زنا ،عقوبته لو صدقت وكذب عليها حد القذف ،وعقوبتها لو صدق وكذِبت الرجْمُ ،فالمرأة ذنبها أعظم وأشد [3]

2-المقصد من تشريع حد اللعان:

الأصل أنه من قذف محصنة بالزنا قذفاً صريحا فعليه إقامة البينة وهي أربعة شهود ،وإن لمْ يأتي بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٤

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه اقامة البينة أربعة شهود على دعواه ،فإنْ لم يكن لديه أربعة شهود فَيَدْرأُ عنه حد القذف أن يحلف أربعة مرات إنه لمن الصادقين فيما رماه بها من الزنا وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته ،فلا يتمكن من السكوت كما لو راه من الأجنبية لأنّ هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمته ولا يقدم على قذف زوجته إلاّ من تحقق لأنه لن يقدم على هذا إلاّ بدافع من الغيرة الشديدة إذْ أن العار واقع عليهما فيكون هذا مُقَوياً[4]

[1]- موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامى ،المغنى ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن تركي ،د: عبد الفتاح محمد الحلو ،ج11(ط:1؛الرياض السعودية ،1402هـ/1972م) ، ص120.

[2] - الجرجاني ،معجم التعريفات ،مرجع سابق ،ص 161.

[3] - عبد الكريم خضير ،شرح عمدة الأحكام ،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ،رقم الدرس 58.

[4] - عبد الله بن عبد الرحمان البسام ،توضيح الأحكام من بلوغ المرام .ج5(ط:1 ؛جدة السعودية :دار القبلة لثقافة الإسلامية 1413هـ/1992م) ، ص57.

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال :سأل فلان فقال : "يا رسول الله أريت لو وجد أحدنا إمراته على فاحشة كيف يصنع ؟إن تكلم ،تكلم بأمر عظيم ،وإن سكت على مثل ذلك ،فلم يجبه ،فلما كان بعد ذلك اتاه فقال :إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهنّ عليه َووَعَظهُ وأخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال :والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ،ثم دعاها فوعظها كذلك ،قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثَنَا بالمرأة ثم فرق بينهما [1]

3-المقصد من شرع اللعان في الزوجة دون غيرها :

إن شرع اللعان في الزوجة دون غيرها من أعظم محاسن الشريعة ،فإنّ قاذف الأجنبية مُسْتَغْنٍ عن قذفها ،لا حاجة له إليه البتة ،فإنْ زناها لا يضره شيئا ،ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه أولاد من غير ،وقذفها عدوان محض ،وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة ،فترتب عليه الحد زجراً وعقوبة .

واما الزوجة فإنهُ يلْحقه بزناها من العار المسبقة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به ،تخلصه من المَسَبةِ والعار .لكونه زوج بغى فاجر ،ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب ،وهي لا تقر به ،فقول الزوج عليها غير مقبول ،فلم يبقى سوى تحالفها أغلظ الأيْمان ،وتأكيدها بِدُعائِه على نفسه باللعنة ودُعائِهَا على نفسها بالغضب إذا كان كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما ،إذا لا يمكن أحدهما أن يصفوا للآخر أبدا ؛فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا ،وليس بعده أَعْدَلُ منه ،ولا أحكم ،ولا اصلح ،ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من أَبَانَ رُبُوبِيَتِهِ وحِكْمَتِهِ وعلمه في شرعه وخلقه[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾النور: ٦ - ٧ والسبب في إعطاء الزوجة هذه الحالة الاستثنائية الخاصة ان العادة تقتضي بأن الزوج لا يقدم على رمى

[1] - اخرجه :النسائي ،السنن الكبرى ،ج5،باب عظة الامام الرجل ،والمرأة عند اللعان ،مرجع سابق ،ص 282.

[2]- الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية ،ت751هـ)إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج2(لا. ط ؛بيروت لبنان :دار الفكر ،1424هـ/2003م) ، ص406.

زوجته بالزنا إلاّ إذا كان على يقين من ذلك ،لأنّ رميُ زوجته هو طعن له في شرفه ،يلحق به وبأولاده العار ويجعل شرفه وعرضه ،وعرض أسرته حديث الناس ،فله من طبعه مانع، وهو الغيرة والحمية يمنعه من رمى زوجته كذباً ،ولذلك اكتفى منه بأيْمَان اللعان ليبرئ نفسه من حدِّ القذف ،ولم يكلف كغيره بإحضار الشهود ،ولو توقفت براءته من الحدِ على إحضار الشهود على الزنا كما هو الحال في غير الزوج ،لضاعت المصلحة ،لأنه إذا وجد امرأته تزنى وخرج ليحضر الشهود ،قضى الزاني ،وطره وذهب لحاله قبل إحضار الشهود ،ولم يصنع الزوج شيئا[1]

المطلب الثالث :المقصد من الاستئذان

تمهيد :

الاستئذان أدب رفيع يدل على حياء صاحبه وشهامته وتربيته وعفته ونزاهة نفسه وتكريمها عن رؤية مالا يحب أن يراه عليه الناس أو سمع حديث لا يحل له أن يسترقه دون معرفة المتحدثين أو الدخول على قوم وإيقاعهم بالمفاجأة ولإحراج ،ومع تقدم الحضارة وصناعة البيوت المقفلة ،والأبواب المحكمة ،فما زال هناك من يدخل دون سلام أو يغشى غرفة غيره أو يقتحم مجلس دون إعلام أو استئذان[2].

أولا :تعريف الاستئذان

أ-لغة :جاء في لسان العرب لابن منظور :"الاستئذان من اذن بالشيء ،إذناً و أذناً وأذانه أعْلَمَهُ "وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٧٩

أي كونوا على علم وأذانه الأمر وأذانه أعلمه وقد قرئ :فأذنوا بحرب من الله ورسوله ويقال اذنته بكذا واذن إيذانا إذا أعلمته ومن قرأ فأذنوا أي فأنصتوا ويقال :أذنت لفلان في أمر كذا وكذا ،وأذن له إيذانا بكسر الهمزة وجزم الدال ،واستأذنت فلان ،استاذانا وأذنت أكثرت الإعلام بالشيء.[3]

---

[1] - ينظر :الصادق عبد الرحمان الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ج3 (لا .ط، بيروت :مؤسسة الريان،1427هـ/2006م) ص 54/53.

[2] - نسرين اسماعيل حسن ياسين ،التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب ،مرجع سابق ،ص120.

[3] - ابن منظور ،لسان العرب ج1،مرجع سابق، ص52.

ب-اصطلاحا: هو فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا .[1]

وعن أيوب الأنصاري قال :"قلنا يا رسول الله ،هذا السلام فماذا عن الاستئذان ؟قال رجل يتكلم بتسبيحة و تكبيرة و تحميده ويتنحنح ويؤذن أهل البيت "[2]

ثانيا :المقصد من تشريعه

يؤدب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ،ويدعوهم الى التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول الى بيوت الناس ،وبتلطف عند الاستئذان ،وبالسلام على اهل المنزل لأن ذلك مما يدعوهم الى المحبة والوئام ،وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوئهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ،فإن الاستئذان والسلام مما يدفع خطر الريبة أو القصد السيء ويجعل الزائر محترما مكرما مستأنساً به ،وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع ذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغلٍ شاغل عن استقبال أحد الزائرين ،وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن البيوت حرمة يحل دخولها إلا بإذن أربابها وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على من عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول الى فقدان شيء أو ضياعه ووقع التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن ،أو التي فيها للإنسان مصلحة أو منفعة فلا مانع من دخولها بغير إذن ،ذلك هو أدب الإسلام والتربية الحميد الرشيدة [3].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٢٨ يحتمل ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا ﴾ من الاذنين

[1] على بن محمد السيد شريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،مرجع سابق ،ص16.

[2] أخرجه :ابن ابي شيبة ،مسند ابن شيبة .تحقيق :عادل بن يوسف العزاري وأحمد فريد المزيدي ج 1(ط :1؛الرياض :دار الوطن ،1997م)ص 32.

[3]- محمد على الصابوني ،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ،ج2 (ط :1؛دمشق :مكتبة الغزالي٢٨ ،1400هـ/1980م)ص129.

﴿ فَلَا تَدۡخُلُوهَا ﴾ واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم ،ويحتمل :فإن لم تجدوا فيها أحد من أهلها ولكم فيها حاجة ،فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها.

كما يظهر المقصد من تشريع الاستئذان لئلا يقف على احوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من إصلاع أحد عليها ،ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا أن يكون برضاهم ،وإلاّ أشبه الغصب والتغلب ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾النور: ٢٨ أي لا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلجوا في التسهيل الحجاب ،ولا تقفوا على الابواب منتظرين ؛لان هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا اذا كانوا ذوي مروءة [1] .

كما أن الاستئذان أدب شرعي اجتماعي ذو مدلول حضاري ،وتمدن رفيع ،لما فيه من تنظيم لحياة المجتمع وأحوال الأسر والبيوت ،وحفظا لروابط الودّ والمحبة وإبقاء على حسن العشرة وتبادل الزيارات بين المؤمنين ،كما يجب السلام على أهل البيت حتى لا يتفاجؤوا الساكنين الوادعين ،فيتحرجوا أو ينزعجوا ،فيحدث الاشمئزاز ،والتضايق ،والكراهية كما أن الاستئذان واجب ولو كان الطارق اعمى ،لأن من عورات البيوت ما يدرك بالسمع وقد يتأذى أهل البيت بدخول الاعمى ،وأما حديث "انما جعل الاستئذان من أجل البصر "فهو بحسب الغالب المعتاد ولا فرق في وجوب الاستئذان بين الرجل والمرأة والمحام وغير المحارم لان الحكم عام ولو كان الزائر والداً أو ولداً.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ

[1]- الزمخشري ،الكشاف .تحقيق: عادل احمد عبد الموجد ،وعلى احمد معوض ،ج4(ط:1؛الرياض السعودية : مكتبة العبيكان ،1418هـ/1998م) ، ص287.

[2] - وهبة الزحيلي ،التفسير المنير ،ج17،مرجع سابق ،ص537.

﴿ النور: ٥٨فهذه الآية تبين أحكام الاستئذان داخل البيوت والخدم والرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلوا بلا استئذان ،إلا في هذه الأوقات تنكشف فيها العورات عادة ،ولابد من ان يستأذنوا فيها[1] .

وهذه الأوقات هي :

الأول: من قبل صلاة الفجر ، لان الناس إذْ ذلك يكونوا نياما في فروشهم .

الثاني :وقت الظهيرة : أي القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله .

الثالث :من بعد صلاة العشاء لأنه وقت نوم وراحة .

وشرع الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لما يخشى أن يكون الرجل أو المرأة في حالة لا يجب أن يطلع عليها أحد من أولاده الصغار .

أمّا إذا بلغ الأطفال سن البلوغ والرشد ،فعليهم أن يستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها ،امتثالا لقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾النور: ٥٩

ولا يخفى ما في هذه اللفتات القرآنية من اهتمام الإسلام في تربية الولد اجتماعيا وتكوينه سلوكيا وخلقيا ،حتى إذا بلغ سن الشباب كان النموذج الحي عن الإنسان الكامل في ادبه وخلقه وتصرفاته .[2]

و الاستئذان آداب كثيرة يجب على المسلم أن يتحلى بها عند دخوله على غيره من بينها :

1- أن يسلم ثم يستأذن ،لما روى أبو داود ان رجل من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أألج ؟فقال رسول اللهﷺ لخادمه :"أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له :قل السلام عليكم أأدخل ؟فسمعه الرجل فقال: أأدخل ؟فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل".[3]

---

[1]- أحمد فائز، دستور الاسرة في ظلال القرآن ،(ط:1، لا .م :مؤسسة الرسالة 1400هـ/1980م) ، ص263/264.

[2]- تربية الأولاد في الإسلام ،عبد الله ناصح علوان ،ج1 (ط:1، لا .م ،دار السلام لطباعة والنشر) ، ص430.

[3]- أخرجه النسائي ،(ت303هـ)،السنن الكبرى ،ج9(ط:1 ؛بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة ،1412هـ/2001م)باب كيف يستأذن ،ص126.

2- أن يعلن عن اسمه أوصفته أوكنيته،كما جاءفي حديث الإسراء المشهور قال :رسول اللهﷺ"ثم صعد جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح قوع الباب فقيل من هذا فقال : جبريل فقيل ومن معك قال : محمد ثم صعد بي الى السماء الثانية والثالثة و سائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا ؟فيقول جبريل" [1].

3- أن يعلمه أن الابتداء بالسلام سنة ،والرد واجب فعلى المربي أن يعلم الولد أن هناك أحوالا خاصة يكره فيها السلام من هذه الأحوال :المتوضئ ،ومن في الحمام ، ومن يأكل ،ومن يقاتل ،وعلى تال القرآن ،وذاكر الله ،وملبى في الحج ،والخطيب في الجمعة ،وواعظ في مسجد أو غيره ،ومقرر فقه ،ومشتغل في درس ،وباحث في علم ،ومؤذن أو مقيم لصلاة ،ومن على حاجته ،أو مشتغل بالقضاء أو ما شاكل ذلك فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق المسلم جوابا.

فعلى المربين أن يتقيدوا بآداب السلام ويعلموها أولادهم ليعتدوا في حياتهم الاجتماعية في تعاملهم مع الناس [2].

4- ألا يتجسس قبل الاستئذان :

قد يتعمد بعض الناس أن يقف أمام باب أخيه المسلم قبل أن يستأذنه على سبيل التجسس والتحسس وفي هذا إيذاء للمسلم وانتهاك لعرضه وحرمة بيته ،فنهى عن ذلك الإسلام ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات: ١

[1]- أخرجه البخاري ،الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ. ج10،باب ذكر الملائكة ،مرجع سابق ،ص 484.

[2]- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ،مرجع سابق ،ص 429.

المطلب الرابع: المقصد من غض البصر وحفظ الفرج

تمهيد :أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بغض البصر في العديد من الآيات القرآنية لما فيه من مقاصد عظيمة وفوائد جليلة تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع .

أولا :غض البصر

1-تعريف غض البصر

أ- **الغض لغة :**مصدر قولهم غض البصر يغُضُهُ غضاً، وهو مأخوذ من مادة (غضض)التي تدل على معنين أحدهما : الكف والنقص والآخر: الطراوة ،وغض البصر على المعنى الأول وكل شيء كففته فقد غضضته ،وقال بعضهم الغض والكف والكسر أصل كلمة غض، يغضُ غضاً (بالكسر) وغضا ،وغُضَةً وغضاضاً(بالفتح)فقولك غض طرفه أي خفضه ،وكذا غض صوته ،وكل شيء غضضته كففته ،والأمر منه في اللغة أهل الحجاز وأغضض أهل نجد يقولون غُضَ طرفَكَ ،وغض منه يغضُ بالضم ، إذا وضع ونقص من قدره [1]

ب-البصر لغة :حاسة الرؤية ،أبصرت الشيء ،رأيته والبصير خلاف الضرير ،وباصرته إذا أشرفت تنظر إليه من بعيد ،والبَصَرُ العلم ،وبصرت بالشيء : علمته. قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ ﴾طه: ٩٦ والبصير العالم وقد بصر بصارة [2]

ج- غض البصر اصطلاحا: أن يغمض المسلم بصره عماً حُرِمَ عليه ،ولا ينظر إلا لما يبيح له النظر إليه ،ويدخل أيضا فيه إغماض الابصار عن المحارم ،فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَمٍ من غير قصد فليصرف بصره سريعاً[3]

---

[1] - إسماعيل بن حماد الجوهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق :أحمد بن عبد الغفور عطا (ط:4؛بيروت لبنان ،دار العلم للملايين ،1990م)،ص1095.

[2] - المرجع السابق ص591.

[3]- ينظر ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون م 10. (ط:1 ؛لا .م :مؤسسة قرطبة 1421؛هـ/2000م) ، ص112.

2-المقصد من غض البصر:

قال تعالى :﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾النور: ٣٠

بدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر للرجال قبل النساء ، لأن نظر الرجل إلى المرأة أعظم فتنة من نظر المرأة الى الرجل ،وتقدم الأمر بغض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد إلى الزنا ،ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه [1].

لقد أمر الله تعالى المؤمنين بغض البصر وذلك لحكمة جليلة ومقصد عظيم لما فيه من مصالح للمؤمنين ،لأن النظرة سهم من سهام إبليس ومن أطلق نظراته دامت حسراته.

وفي غض البصر عدة منافع منها :

- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده ، فليس للعبد في دنياه وآخرته انفع من امتثال امره ،وماشقي من شقى في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.
- أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم – الذي لعل فيه هلاك – إلى قلبه .
- أنه يورث القلب أنسا بالله، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته، ويبعده عن الله ،و ليس على القلب شيء أضر من إطلاق البصر ،فإنه يورث الوحشية بين العبد وربه
- أنه يلبس القلب نورا ، كما أن إطلاقه يلبسه ظلمة ،ولهذا ذكر الله سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور: ٣٠ ثم قال إثر ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَلَىٰ نُورٌ

[1] - منير محمود المسيري ،دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم ،دراسة تحليلية (ط:1؛القاهرة :مكتبة وهبة 1426هـ/2005م) ، ص517.

﴿ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٥ أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه ،وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية ، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان ،فما من بدع وظلالة ،وإتباع هوى ،واجتناب هدى ،واعراض عن اسباب السعادة ،واشتغال بأسباب الشقاوة ، فان ذلك انما يكشفه له النور الذي في القلب ،فاذا نفذ ذلك النور بقى صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام.[1]

- أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل ،والصادق والكاذب.

والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ،لمن ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه ،فاذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بان يطلق نوره وبصيرته عوضا عن حبس بصره لله .ويفتح عليه باب العلم والايمان والمعرفة والفراسة الصادقة المصيبة انما تنال ببصيرة .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ الحجر: ٧٢ فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل ،والعمى الذي هو الفساد البصيرة ،فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ،وعمى البصيرة ،وسكر القلب .

- أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحة والاشغال بها ،واطلاق البصر ينسيه ذلك ويحول بينه فيقع في اتباع هواه وفي عفلته عن ذكره ربه.
- أن بين العين والقلب منفذا وطريق يوجب انتقال احدهما الاخر ،فاذا فسد القلب فسد النظر وكذلك في جانب الاصلاح.[2]
- فيه طاعة لله ورسوله ،ويترتب عليها محبة توصله إلى الجنة كما أنه من أهم الصفات التي يتحلى بها المؤمنين ،وفي غض البصر راحة للنفس والبدن ،ويصون المحارم

[1]- ابن القيم الجوزية ،الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ،او الداء والدواء ،(لا .ط، لا .م، دار الفكر 1424هـ /2003 م) ، ص178-179.

[2]- المرجع السابق :ص 179-180.

ويُجنب الوقوع في الزَّلَلِ ،ويجعل المجتمع المتحل بهذه الصفة مجتمعا آمناً متحاباً ويصونه من انتشار الزنى[1].

3-أنواع غض البصر :

- غض البصر عن العورة :كغض الرجل بصره عن عورة غيره فلا يجوز أن ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.
- غض البصر عن محل الشهوة :كنظر المرأة الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية ،فهذا أشد من الأول .[2]

ثانيا :المقصد من حفظ الفرج

تمهيد : حث الله تعالى عباده المؤمنين ،بحفظ فروجهم في مواضع عديدة في القرآن الكريم لأن في حفظ الفروج وما يستلزمه من غض البصر والعفة عن المحارم يؤدي إلى تماسك بُنْيان المجتمع وسلامته من الأمراض الاجتماعية الفتاكة .

1-تعريف الفرج :

أ-لغة :الفاء والراء والجيم أصل صحيح يدل على تفتح الشيء ومن ذلك الفرجة في الحائط وغيره ومعناه الشق والفروج الثغور التي بين المواضع المخافة وسُمِّيَت الفروج لأنها محتاجة الى تفقد وحفظ والفرج ما بين رجلي الفرس ،والفرج ما بين الرجلين ،وكنى بها عن السوأة وكثر حتى صار كالصريح فيه [3].

ب-اصطلاحا :قال البغوي- رحمه الله- في قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾المؤمنون:

ه فالفرج اسم يجمع بين سوأة الرجل والمرأة وحفظ الفرج والتعفف عن الحرام .[4]

2- المقصد منه:

---

[1]- صالح عبد الله حميد وعبد الرحمان بن محمد عبد الرحمان بن ملوح ،موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ج8(ط:1 ،المملكة العربية السعودية :دار الوسيلة ،1418هـ/1998م) ،ص3076.

[2] - ينظر :ابن تيمية ،تفسير قوله تعالى :"قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " تحقيق :أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة (ط:1،لا.م،مكتبة الحافظ الذهبي ،1425هـ/2004م) ، ص32-33-37.

[3] -ينظر :ابن فارس ،مقاييس اللغة ،ج4،مرجع سابق ،ص 498.

[4] -البغوي ،أبي الحسن ابن مسعود ،معالم التنزيل حقيق محمد عبد الله النمر ،ج5(لا .ط، لا .م، دار طيبة للنشر والتوزيع ،1420هـ) ،ص410.

أمر الله جلَّ **وعلا** بحفظ الفرج ويدخل في حفظ الفرج ،حفظه من الزنا ،واللواط ،والمساحقة ،وحفظه من إبداءه للناس والانكشاف لهم وقد دلت آيات أخرى على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه يلزم على كل شيء إلاَّ على الزوجة السرية وذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٦

فقد بينت الآية أن حفظ الفرج من الزنا واللواط لازم ،وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة الموطوءة بملك [1].

كما أن حفظ الفرج له فوائد عظيمة منها :الفلاح والفوز برضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة فمن حفظ فرجه يكون قد حفظ النسل وطهارة الإنجاب وبه ينشأ المجتمع النظيف النقي من الدنس ومن أضرار الزنا ويحفظ القلوب من التعلق بالمحرمات ويمنع المفاسد ويطهر الذمم وينشر الأمن ويحفظ الأعراض بين افراد المجتمع

3- وسائل صيانة الفروج :لحفظ الفرج العديد من الوسائل والطرق لتحصينه من الوقوع في المحرمات .

- غض البصر :فالنظر بريد الزما وهو أول باب اليه .
- المسارعة الى الزواج :فالزواج أغض للبصر وأحصن للفرج .
- إتيان الأهل عند رؤية إمراه أجنبية .
- النهى عن الاختلاط .
- النهى عن سماع الغنى المحرم ومشاهدة الأفلام الساقطة لأنَّ ذلك دعوة للإباحة ،وإعانة على كسر حواجز الحياء والفضيلة .
- الأمر باحتشام المرأة [2]

[1] ينظر: محمد أمين الشنقيطي ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن م6(لا.ط ،لا.م، دار عالم الفوائد د.ت) ،ص209-210.

[2] - نسرين إسماعيل حسن ياسين ،التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب ، مرجع سابق ، ص72.

المطلب الخامس :المقصد من النكاح

تمهيد:

خلق الله تعالى هذا الكون بأرضه وسمائه وخلق الإنسان ليعمر هذا الكون ،وإذا كان خلق الإنسان بحد ذاته نعمة أنعمها الله تعالى على بني آدم فقد منَّ عليهم بالزواج ليستمتعوا بهذه الحياة وفق ما قدَّر العلى الكبير ،لذا منَّ الله على بني الإنسان بنعمة الحبِّ فيما بينهم ،وجعل بينهم علائق وروابط ليعمروا هذا الكون ،ومن حكمة الله تعالى الخالق العظيم أن جعل الزواج أخص هذه العلائق والروابط وأحاطه بقدسية خاصة ،لينعم هذا الإنسان منى هذه الحياة الدنيا في ظل نظام يحفظ كرامته ،وصفاء ذريته ،فالزواج نعمة من الله تعالى ومعلم من معالم الإسلام الكبرى لذا شرعه الله تعالى بين بني البشر لمقاصد عظيمة وفوائد وحكم جليلة [1].

أولا :تعريف النكاح

أ- **لغة :**نكح فلان امرأة إذا تزوجها ونكحها وينكحها باضعها أيضا ،وكذلك داحمها وخجأها قال الازهري وتأويل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾النور: ٣ وتأويله لا يتزوج الزاني الا زانية ،وأصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل لتزوج نكاحاً لأنه بسبب الوطء المباح ورجل نكحة ،كثير النكاح[2]

[1] -عبد الرحمان الجوزو ،مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة (لا .ط ،لا.م ؛مؤسسة عز الدين ،د.ت)،ص14

[2]- ابن منظور ، لسان العرب م6،ج48،مرجع سابق ،ص 4537.

واما تعريف الزواج :الزوج خلاف الفرد :يقال زوج او فرد كما يقال حساً او زكاً او شفعاً او وتراً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ق: ٧

وكل واحد منهما يسمى زوجاً ويقال هما زوجان الاثنان وهما زوج كما يقال سيان وهما سواء والزوج الفرد الذي له قرين والزوج اثنان [1]

ب-**اصطلاحاً :**اختلف الفقهاء في تعريف النكاح :

قال الشافعية :عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او تزويج او ترجمة [2]

-وقال الحنفية :عقد يفيد ملك المتعة قصداً[3]

-وقال المالكية :"هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله ،غير عالم عاقده حرمتها ،وإن حرَّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" [4].

اما التعريف المختار للنكاح :هو عقد يفيد شرعاً حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[5]

ثانياً :المقصد من النكاح

شرع الاسلام النكاح ورغب فيه ذلك لأنه يحمل في طياته فوائد ومقاصد عظيمة ويمكن ان نلخصها في ما يلي :

1. المحافظة على الانساب:

بالزواج الذي شرعه الله سبحانه يفتخر بانتسابهم الى ابائهم ،لان في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم الانسانية ،وسعادتهم النفسية ،ولو لم يكن ذلك الزواج لعج المجتمع

---

[1]- المرجع السابق ،م3،ج 2،ص1885.

[2] - محمد الخطيب الشربيني ،المغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج ،كتاب النكاح ج3 (لا .ط ؛بيروت لبنان :دار التراث العربي ،د.ت) ، ص 123.

[3]- فخر الدين ابراهيم بن نجيم الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج2(ط.2؛لا.م:دار الكتاب الاسلامي ،د.ت) ، ص94.

[4] - المغربي محمد بن عبد الرحمان ،مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل ،تحقيق زكريا عميرات (لا. ط ،لا .م: دار عالم الكتب 1423هـ/2003م)، ص403.

[5] - عبد الكريم زيدان ،المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ج6 ،(ط:1،لا .م ،مؤسسة الرسالة 1413هـ/1993) ، ص11.

الانساني بالأولاد لا كرامة لهم ولا انساب مما يؤدي الى انتشار مريع للفساد والانحلال الخلقي [1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ النحل: ٧٢ فلا بُدَّ للإنسان السويِّ أن يكون منتسبًا إلى أسرة مكونة من أب معروف وجَدٍّ معروف وأم وجدة كذلك، ومن عوامل الاستقرار النفسي لدى الإنسان كذلك أن يشعر بأن له أبناء وأحفادًا ينتمون إليه ويحملون اسمه ولقبه.

وبناءً على ذلك تتقرر الحقوق والواجبات داخل الأسرة من تربية وحضانة ونفقة وإرث, وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي لولا البناء السليم للأسرة لما أمكن ترتيب هذه الحقوق أو توفيتها.

2. أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له:

كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا من ثلاث منها الولد الصالح ،والصلاح هو في الغالب على الاولاد ذوى الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح ، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد وهو مثاب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه غير و مؤاخذ بسيئاته ،فإنه لا تزر وازرة وزر اخرى ،ولذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور: ٢١

أي ما نقصناهم من أعمالهم ،وجعلنا أولادهم مزيدا في احسانهم [2]

والذرية الطيبة قرة عين الابوين في الحياة الدنيا وذخيرة لهم في الآخرة لذا طلبها الأولياء ورغب فيها الأولياء [1]،قال تعالى على لسان ابراهيم﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ الصافات: ١٠٠

---

[1]- عبد الله ناصح علوان ،آداب الخطبة والزفاف (ط:1،لا.م ،دار السلام 1399هـ/1979م) ، ص11.

[2]- ابو احمد محمد بن محمد الغزالي ،إحياء علوم الدي ،تحقيق :عبد الله الخالدي (لا .ط، لا. م، دار الارقم بن ابي الارقم د.ط)،ص36-37.

3. تحصين النفس الإنسانية وتهذيب الغريزة الجنسية :

قضت الفطرة التي فطر الله سبحانه البشر عليها أن تكون لديهم غرائز وميول ،كما عملت الشريعة الإسلامية السمحة الى إشباع هذه الغرائز والميول محققة المصالح والعدالة والاستقامة بعيدة عن المفاسد والظلم والعدوان الانحراف لكن الله عز وجل ميَّز الإنسان بالعقل والفطرة السليمة ، وخصه بالتكريم وفضله على كشير من خلقه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا ﴾الإسراء: ٧٢ لذا كان الزواج الطريق الوحيد السليم لتنظيم الغريزة الجنسية وإشباعها وبذلك تهدأ النفس وتطمئن وتبتعد عن أسباب القلق والاضطراب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾الروم: ٢١

فعبر الله عزو جل عن الزوجة بأنها قرينة النفس ليحصل سكون الرجل وسكونها اليه ،وتبعدهما عن التفكير في الشهوات [2]

فالزواج يؤدي إلى تحصين النفس الإنسانية ،وكسر التوقان ،ودفع غوائل الشيطان ،وغض البصر ،وحفظ الفرج وذلك بإباحة ان يقتضى كل واحد حاجته الجنسية عن طريق مباح حلال ،والابتعاد عن انتهاك الحرمات فقد قال رسول الله ﷺ قال :" يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر فمن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم فإنه له وجاءه"[3]

4-تكثير النسل :

---

[1]- محمود المصري، الزواج الاسلامي السعيد،(ط:1،لا.م،دار الصفاء الحديثية،1427هـ/2006م)، ص20.

[2]-ينظر :جميل فخر غانم ،مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون (ط:1،الأردن ،عمان ،دار الحامد 2009م)،ص25-26.

[3]- أخرجه :ابو القاسم الطبراني ،المعجم الكبير ،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج10(لا. ط، الموصل ،مكتبة العلوم والحكم،1404هـ/1994م) ، كتاب عبد الله ابن مسعود ص83.

من أعظم وسائل تكثير النسل النكاح الشرعي لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث عن النكاح والترغيب فيه ،والتحذير من تركه والإعراض عنه ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾النساء: ٣ ففي هذه الآية مشروعية النكاح والتعدد فيه ،ولاشك أن لازم ذلك تكثير النسل وزيادته[1] ـ لذا كان الزواج أحسن وسيلة لتكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ،مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة ،فقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء على الزواج من المرأة الودود الولود تنبيها إلى ما فيه من بقاء النوع الإنساني ،وتكاثر الأمة الإسلامية من أجل إعلاء كلمتها وتحقيق قوتها وعزها وسيادتها على الأمم الأخرى.[2]

4. سلامة المجتمع من الأمراض :

بالزواج الإسلامي يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التي تنتشر بين أبناء المجتمعات نتيجة الزنا، وشيوع الفاحشة والاتصال الحرام ومن هذه الأمراض الزهري ،وداء السيلان وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تقضي على النسل وتوهن الجسم ،وتنشر الوباء ،وتفتك بصحة الأولاد .[3]

كما أنه يقضي على الانحلال الخلقي ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي لأن غريزة الميل إلى الجنس الأخر قد أشبعت بالزواج المشروع والاتصال الحلال.[4]

وخلاصة تشريع الزواج في الإسلام إيجاد النسل لبقاء الجنس البشري عن طريق إشباع الرغبة الجنسية باتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج من إيجاد النسل واستمتاع الزوجين أحدهما بالآخر على الوجه المشروع ،وتكوين الأسرة المتماسكة التي ينشأ فيها النسل .[5]

---

[1]-ينظر محمد سعيد اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط:1؛لا.م،دارالهجرة1418هـ/1998م) ص258.

[2]-جميل فخرى محمد غانم ،مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون ،مرجع سابق ،ص29.

[3] -محمود المصري ،الزواج الإسلامي السعيد ،مرجع سابق ،ص 20.

[4] -عبد الله ناصح علوان ،آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ،مرجع سابق ،ص11.

[5]- عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،ج6،مرجع سابق،ص11.

المطلب السادس : المقصد من الحجاب

أولا :تعريف الحجاب

أ-لغة : جاء في لسان العرب لابن منظور الحجاب هو :حجب الحجاب الستر حجب الشيء يَحْجُبُهُ حُجْبًا وحجاباً ،وحجبَهُ ستره وامرأة محجوبة قد سُتُرَتْ بسترٍ وقد احتجب وتحجَّب إذا اكتن من وراء حجاب ،وإمراه محجوبة قد سترت بِسِترٍ[1].

وعرفه الشيخ محمد مرتضى في قاموس تاج العروس :(حَجَبَهُ)يَحْجُبُه حَجْبًا وحجاباً :سَتَرَهُ كحجّبَهُ، و احتجب وتَحَجَّبَ، إذا اكتن من وراء الحجاب وإمراه محجوبة ،ومُحَجَّبَةٌ للمبالغة في ستر بستر وهو محجوب على النساء [2].

ب:إصطلاحاً :هو ستر جميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين.[3]

ثانيا :شروط الحجاب الشرعي لقد تتبع العلماء نصوص الحجاب من لكتاب والسنة واستنتجوا من خلالها على الشروط الازمة للحجاب الشرعي وهي على النحو التالي :

1-أن يكون الحجاب ساتر لجميع بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفيها والسنة والقرآن الكريم تدل على ذلك .

2-أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة لأن الغاية من الحجاب هو تحصيل الستر والعفاف ،فإذا كان الحجاب زينة فقد تعطلت بذلك الغاية من ذلك[4]

3-أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شئيا من جسمها ،وذلك لأن الغرض من الحجاب إنما هو رفع الفتنة ،ولا يحصل ذلك إلاَّ بالفضفاض الواسع ،وأماَّ الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ،ويصوره في أعين الرجال وذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ،فوجب أن يكون واسعاً.

---

[1] - ابن منظور ،لسان العرب ،م2،ج9،مرجع سابق ،ص 777.

[2] - السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس (ط:2،الكويت ،مطبعة حكومة الكويت 1407هـ/1987م)،ص239.

[3] - نسرين اسماعيل حسن ياسين ،التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب ،مرجع سابق، ص66.

[4] - ينظر :القسم العلمي بدار ابن خزيمة ،الحجاب فضيلة وعفاف (لا. ط ، لا .م ،دار ابن خزيمة د.ت) ، ص14-16.

4-أن لا يكون مبخراً و لا مطيباً: وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب عند الخروج من بيوتهن[1] ،لقوله ﷺ:"أيما إمراه استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية "[2].

5-لايشبه لباس الرجل ،وبذلك لما ثبت من أحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في لباس أو غيره باللعن والطرد من رحمة الله تعالى .[3]

6-أن لا يشبه لباس الكافرات ،وذلك لما ثبت من المخالفة الكفار ،وترك التشبه بهم من المقاصد العليا لما يترتب على التشبيه بالكفار من الآثار السيئة على عقيدة المسلمين وسلوكيتهم وأن لايكون لباس شهرة.

ثالثا :المقصد من الحجاب

يظهر المقصد من تشريع الحجاب من خلال :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ النور: ٣١.فقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض ابصارهن ،ونهاهن عن التبرج وإبداء الزينة إلاَّ للمحارم ،وأمرهن بضرب الخمر على الجيوب ،وبإدناء الجلابيب ،وبالحجاب و بالاستقرار في البيوت ونهاهن إذا خرجن لحاجة أن لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.

ولا شك أن الأوامر والنواهي تبنى على حكمة بالغة عميقة إزاء تركيب النفس البشرية وتطلعاتها وطموحاتها وانفعالاتها ،واستجاباتها ،والمقصد بها إيجاد مجتمع نظيف ،ووقايته من الارتكاس في حمئة الفاحشة ،فالمعلوم أن النظرة تثير ،والحركة تثير والجسم العاري يثير.

[1] - ينظر :محمد أحمد إسماعيل ،أدلة الحجاب .(ط:2،مصر :دار الاسكندرية ،د.ت) ، ص 150-160.

[2] -أخرجه :أبوبكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ،(ت:311هـ)، صحيح ابن خزيمة ،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ج.3(لا. ط، بيروت لبنان :المكتب الإسلامي ،د.ت)باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ص91.

[3]- ينظر :محمد إسماعيل المقدم ،أدلة الحجاب ،مرجع سابق ،ص 162-165.

ومن هنا تتجلى المحاسن والحكمة البالغة في فرض الحجاب على النساء فالحجاب هو وحده يضمن لإيقاف كثير من تلك المثيرات ،ويقلل فرص الحرام إلى حد كثير وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب يقتضى أن يعم الحجاب جميع أعضاء المرأة ولاسيما وجهها وكفيها الذي هو أصل الزينة والجمال ومصدر الإغراء والفتن ،فإذا كان الوجه مكشوفاً يلفت الأنظار الجائعة ،ويوقظ المشاعر النائمة ،ويصطاد القلوب الطامعة والغافلة فيوقد فيها نار الشوق والهيام ،ويشعل نزعات الهوس والإلهام ،ويورث الشغف والتطلع والتوقان[1].

كما يظهر القصد من وراء تشريع الحجاب هو عدم الإيذاء لنساء المؤمنين وهذا الذي اقلق سيدنا عمر رضي الله عنه وغيرته الشديدة على أمهات المؤمنين فعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت نساء المؤمنين بالحجاب فانزل الله أيه الحجاب.[2]

وتشريع الحجاب أيضا سترا لعورات المرأة وسدا لباب فتنة الرجال بالنساء فإن الرجل على الميل إلى المرأة أكثر من المرأة، كما أن للحجاب عدة مقاصد لما فيه من منفعة ومصلحة ودفع المضار والمفاسد عن المؤمنين والمؤمنات ومنها:

1- الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله .

2- الحجاب طهارة بين الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب في عدة مواضع من القرآن الكريم.

3- الحجاب عفة :رغب الإسلام في التعفف وعظم من شانه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر به ويحث عليه كما أن الحجاب ستر للمؤمنات[3] .

وقد زاد الإسلام المرأة تزكية وطهرا ،أن كلفها زيادة الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء ، وفرض عليها الجلباب الشرعي ليصونها لها كرامتها ، ويحفظها من

[1]- سعيد بن على بن وهب القحطاني ،إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب ،مرجع سابق، ص10.

[2] - ياسين محمود عبد القادر علي ،دور السنة في حماية الأصول الخمسة الدين ،النفس ،العقل ،المال العرض ،مرجع سابق،ص48.

[3]-ينظر محمد إسماعيل المقدم ،أدلة الحجاب ،مرجع سابق ، ص 97-100.

النظرات الجارحة ، والعيون الخائنة ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار ، ولما كان ابداء الزينة والتعرض بالفتنة من اهم اسباب التحلل الخلفي والفساد الاجتماعي لذلك فقد اكد الباري جل وعلا ذلك الامر للمؤمنات بتجنب اظهار الزينة امام الاجانب ليسد النوافذ الفتنة ويغلق ابواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنضرة يريد الشهوة ورائد الفجور[1].

[1] - محمد على الصابوني ،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ج2،مرجع سابق،ص169.

الخاتـــــــــــــــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولفضله وجوده تتم الموجودات نحمده حمداً كثيراً على التوفيق لإتمام هذا البحث المتواضع والذي توصلنا من خلاله إلى نتائج أهمها :

1. لا يوجد عند القدامى تعريف لمقاصد القرآن وإنما وردت إشارات إليها متفرقة بين ثنايا المباحث المقاصدية بمعناها التشريعي .
2. اختلف في تقسيم مقاصد القرآن عند االأصوليين والمفسرين كل حسب اجتهاده .
3. إن للمقاصد أهمية كبيرة في فهم القرآن الكريم لأن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة اجتهد في تفسيرها حسب ما يفهم من لغة العرب الذي نزل بها القرآن الكريم مراعياً في هذه الحالة مقاصد الشارع.
4. إن إدراك مقاصد القرآن تبرز لنا محاسن القرآن الكريم وما فيه من المصالح والمفاسد العائدة على الكلفين .
5. أن هناك علاقة كبيرة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة إذ أنَّ القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها ،وأعلى المصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ، وأساس النقول والعقول ،وقاعدة أيّ بناء حضاري .
6. من القرآن الكريم تثبت الكليات الخمس ،حفظ الدين ،حفظ النفس ،والعقل ،والنسل ،والمال.
7. إن سورة النور قد حظيت باهتمام تشريعي خاص إذ ابتدأت بافتتاحية ميزتها عن غيرها من السور القرآنية وفرضت أحكامها، وقد جاءت روايات تتحدث عن أهمية تعلمها والعمل بأحكامها المختلفة ، كما أنها تضمنت جملة من مقاصد القرآن.

أ- حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ، وجعلته من الكبائر وعاقبت عليه حفظاً للنسل من اختلاط المياه والأنساب .

ب- كما أن إتهام الناس في أعراضهم ،والخوض فيها ،أمر في غاية الخطورة ولهذا حرَم الإسلام القذف وجعله كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقاب في الدنيا والآخرة .

ج- إن شرع اللعان في الزوجة دون غيرها من أعظم محاسن الشريعة ،فإنّ قاذف الأجنبية مُسْتَغْنٍ عن قذفها ،فإنْ زناها لا يضره شيئا ،ولا يفسد عليه فراشه ، وأما الزوجة فإنهُ يلْحقه بزناها العار ويفسد عليه فراشه.

د- أمر الله تعالى بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ،وبالسلام على أهل المنزل،وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسؤهم فيطلعون على عورات الناس .

هـ- بدأ الله تعالى بالأمر بغض البصر للرجال قبل النساء، لأن نظر الرجل إلى المرأة أعظم فتنة من نظر المرأة الى الرجل .

و- إن حفظ الفرج له مقاصد عظيمة فمن حفظ فرجه يكون قد حفظ نسله وطهره ،لإنجاب مجتمع نظيف.

ز- شرع الاسلام النكاح ورغب فيه ذلك لأنه يحمل في طياته فوائد ومقاصد عظيمة :منها حفظ الانساب ،وتكثير النسل ،و سلامة المجتمع من الأمراض.

س- وتشريع الحجاب أيضا سترًا لعورات المرأة وسدًا لباب الفتنة .

وفي الختام نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب هذه البحث المتواضع فما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان وما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحان ربك ربِّ العزة عمَّا يصفون وسلام على المرسليــن والحمد لله رب العـــــــــالمـين .

فهرس الآيات والأحاديث النبوية والآثار

فهرس الآيات القرآنية

[البقرة:02]		
چ...ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	62	5
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	143	7
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	269	12
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	286	8
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	279	44
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ		8
[ال عمران :3]		
ژ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	103	12
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	180	9
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	186	8
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	195	10
[النساء :4]		
ژ ڈ ڈ ډ ډ ڊ ڊ ڋ ڋ ڌ ڌ ڍ ڍ ڎ ڎ ڏ ڏ ڑ ڑ ک ک ڭ ڭ ڮ ڮ ڰ ڰ ڱ ڱ ڲ ڲ ڳ ڳ ڴ ڴ ڵ ڵ ڶ ڶ ڷ ڷ ڸ ڸ ڹ ڹ ں ں ڻ ڻ ڼ ڼ ڽ ڽ ھ ھ ڿ ڿ ۀ ۀ ہ ہ ۂ ۂ ۃ ۃ ۄ ۄ ۅ ۅ ۆ ۆ ۇ ۇ ۈ ۈ ۉ ۉ ۊ ۊ ۋ ۋ ۍ ۍ ێ ێ ۏ ۏ ې ې ۑ ۑ ے ے ۓ ۓ ۔ ۔ ۰ ۰ ۱ ۱ ۲ ۲ ۳ ۳ ۴ ۴ ۵ ۵ ۶ ۶ ۷ ۷ ۸ ۸ ۹ ۹ ۺ ۺ ۻ ۻ ۼ ۼ ۽ ۽ ۾ ۾ ۿ ۿ ژ	3	58
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	5	9
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	105	11
ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	171	8
[المائدة :5]		
ژ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	48	11
ژ م ج خ خ م س ج س ح س خ س م ص ح ص م ض ج ض ح ژ	120	27
[الانعام:6]		
ژ ...ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	1	25
[التوبة:9]		
چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	42	3
[يونس:10]		
ژ ....ۆ ۇ ۇ ڭ ڭ ۓ ۓ ے ے ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	38	12
[هود:11]		
ژ ...ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	101	11
يوسف[12]		
ژ ۇ ۇ ڭ ڭ ۓ ۓ ے ے ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ژ	3	12
الحجر[15]		
ژ ...ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	72	48
[النحل:16]		
چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ	9	3

6	32	ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ
56	72	ڑ څ ڇ ڍ ڏ ڋ ڌ ڎ ڑ
[الاسراء:17]		
30	32	ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک گ ...ڑ
57	72	ڑ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ڑ
[طه:20]		
49	96	ڑ ے ے ئ ئ ڭ ڭ ...ڑ
[الانبياء:21]		
38–10	18	ڑ گ گ گ گ گ گ ...ڑ
7	92	ڃ ڀ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ڃ
المؤمنون[23]		
53	5	ڑ ٹ ٹ ڈ ڈ ڑ
53	6	ڑ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڑ
24	118	ڑ ئى ئى ئە ى ى ۍ ۍ ڑ
النور[24]		
25	1	ڑ ﹷ ب ب ۀ ۀ پ پ ڑ
36–35	2	ڑ ڀ ڀ ڀ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ ڑ
54–32	3	ڑ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڈ ڈ ڑ
39–41	4	ڑ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ ڑ
43	6	ڑ ھ ے ے ئ ئ ڭ ڭ ڭ ڑ
43	7	ڑ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۉ ۉ ۋ ۋ ڑ
40–39	12	ڑ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڑ
45–44	28	ڑ ﹷ ب ب ۀ ۀ پ پ پ پ ...ڑ
36– 49–50	30	ڑ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڈ ڈ ڑ
60–36	31	ڑ ک ک گ گ گ گ گ گ ڑ
19– 20– 50–27	35	ڑ ہ ھ ھ ے ...ڑ
19	40	ڑ ہ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ئ ڑ
46	58	ڑ ھ ھ ے ے ئ ئ ڭ ...ڑ
47	59	ڑ ﹷ ب ب ۀ ۀ پ پ ...ڑ
25	64	ڑ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڑ
[الفرقان:25]		

ژ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ژ	1	26–25
ژ ۋ ۋ و و ۋ ژ	2	27
ژ ٱ ب ٻ ٻ پ پ ژ	68	31
[الروم:30]		
ژ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ڭ ژ	21	57
[الأحزاب:33]		
ژ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ژ	33	37
[الصافات:37]		
ژ ۉ ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ	100	56
[ص:38]		
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	29	5
[الحجرات:49]		
ژ ٱ ب ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ژ	12	48
[ق:50]		
ژ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ ڳ ڳ ژ	7	54
[الذاريات:51]		
ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	2	56
الطور[52]		
ژ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ڑ ژ	21	56
[القلم:68]		
﴿وَإِنَّكَلَعَلَىٰخُلُقٍعَظِيمٍ﴾	4	11
[نوح:71]		
ژ ی ی ی ی ئج ئح ئم ٱ ب ب ٻ ژ	11–10	9
[العلق:96]		
ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ ...ژ	7–6	9

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«علموانساءكمسورةالنور»	19
« علموارجالكمسورةالمائدةوعلموانساءكمسورةالنور»	22
« لاتنزلوهنالغرفولاتعلموهنالكتابة– يعنيالنساء–»	22
«ما نقض قومٌ عهد قط ،إلاّ كان القتل بينهم ... »	31

«خذوا عني خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيل ...»	36
«لا يخلُو رجل بامرأة الا مع ذي محرم»	37
«صنفان من أهل النار لم اراهما قوم معهم سياط ...»	37
«يا رسول الله أريت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع...»	45
«قال رجل يتكلم بتسبيحة و تكبيرة و تحميده ويتنحنح ...»	44
« أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له :قل السلام عليكم ...»	47
«ثم صعد جبريل الى السماء الدنيا فاستفتح قوع الباب فقيل...»	47
«يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنها أحصن للفرج وأغض للبصر...»	57
«أيما إمراه استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية...»	60

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
كتبلناعمربنالخطابرضياللهعنهأنتعلموا...	الحارث ابن المضر	22
ذكرتلنساءالأنصارفأثنيتعليهن،وقالتلهنمعروفا...عائشةرضياللهعنها		22
قرأابنعباسرضياللهعنهماسورةالنور،ثمجعليفسرها.....أبيوائل		23
يا رسولاللهيدخلعليكالبروالفاجرفلوأمرتنساءالمؤمنين..	عمر رضي الله عنه	61

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
محمدرشيدبنعليرضا ت1354هـ	5

فهرس المصادر والمراجـــــــع

أولا :القرآن الكريمبرواية (حفص)

ثانيا: الكتب

1. أحمدبنحنبل (ت 241هـ)،مسندالإمامأحمدبنحنبل،ت: شعيبالأرنؤط،ط 1 ،مؤسسةالرسالة، 1421هـ/2001م.

.أحمدعلىطهريان،فقهالأسرة (لا. ط،لا .م،د.ت)

2. . أحمدفائز،دستورالاسرةفيظلالالقرآن .ط:1،لا .م :مؤسسةالرسالة 1400هـ/1980م.

3. . إسماعيلبنحمادالجوهري،تاجاللغةوصحاحالعربية،تحقيق : أحمدبنعبدالغفورعطا .ط:4؛بيروتلبنان،دارالعلمللملايين،1990م.

4. الألوسي: شهابالدينالسيدمحمودالبغدادي،روحالمعانيفيتفسيرالقرآنالعظيم،(لا.ط؛بيروتلبنان: دارإحياءالتراثالعربي،د.ت.

5. الألباني: محمدناصرالدين،العقيدةأولاً. ط:1،د.م،المكتبةالإسلامية 1426هـ/2005م.

6. –الآبيالازهري،صالحعبدالسميع،جواهرالإكليلفيشرحمختصرخليل (لا. ط،د. ت،بيروتلبنانالمكتبةالثقافية).

7. أبوبكرجابرالجزائري،منهاجالمسلم،ط:8؛بيروتلبنان :دارالفكر 1316هـ/1976م.

8. أبوبكرالرازي: محمدبنأبي،مختارالصحاح: تحقيق: محمودخاطر، (طبعةجديدة،مكتبةلبنانالناشرون 1415هـ/1995م.

9. .البغوي: أبيالحسنابنمسعود،معالمالتنزيلـــحقيقمحمدعبداللهالنمر . لا . ط،لا .م،دارطيبةللنشروالتوزيع .

10. البقاعينظمالدررفيتناسبالآياتوالسور،لا. ط؛القاهرة،مصر: دارالكتابالإسلاميةد.ت.

11. البيهقي،شعبالإيمان،تحقيق: محمدالسعيدبسيونيزغلول . ط:1؛بيروتلبنان :دارالكتبالعلمية،1410هـ.

12. ابنتيمية،تفسيرقولهتعالى :" قللللمؤمنينيغضوامنأبصارهم " تحقيق :أبوعبدالرحمانعبدالمجيدجمعة .ط:1،لا.م،مكتبةالحافظالذهبي،1425هـ/2004م

13. جميل فخرغانم،مقوماتعقدالزواجفيالفقهوالقانون .ط:1،الأردن،عمان،دارالحامد 2009م.

14. الجرجاني : علىبنمحمدسيدالشريف،معجمالتعريفات،تحقيق : محمدصديقالمنشاوي . د. ط؛مصر :دارالفضيلة،د.ت .

15. الحامدي : عبدالكريم،مقاصدالقرآنمنتشريعالأحكام.ط:1؛بيروتلبنان: دارابنحزم،1426هـ/2008م.

16. الزمخشري،الكشاف . تحقيق: عادلاحمدعبدالموجد،وعلىاحمدمعوض .ط:1؛الرياضالسعودية : مكتبةالعبيكان،1418هـ/1998م..

17. سيدقطب،فيظلالالقرآن . ط:17؛بيروت : دارالشروق،1412هـ.

18. الشاطبي،الموافقات،تحقيق : أبوعبيدةمشهورابنحسنآلسلمان. ط : 1،لا.مدارابنعفان، 1417هـ/1997م.

19. الشنقيطي: محمدالأمين،أضواءالبيانفيإيضاحالقرآنبالقرآن . لا . ط،لا .م،دارعالمالفوائدد.ت)

20. الشربيني : محمدالخطيب،المغنىالمحتاجلمعرفةالفاظالمنهاج،كتابالنكاح . لا .ط؛بيروتلبنان :دارالتراثالعربي،د.ت.

21. شهابالدينالألوسيروحالمعاني،لا،ط؛بيروتلبنان: دارالتراثالعربي،د.ت.

22. الشوكاني: محمدبنعليمحمد،فتحالقديرالجامعبينفنيالروايةوالدرايةمنعلمالتفسير،تحقيق: دعبدالرحمانعميرة،لا،ط،لا. م،د .ت.

23. ابنابيشيبة،مسندابنشيبة . تحقيق : عادلبنيوسفالعزاريوأحمدفريدالمزيدي . ط : 1؛الرياض :دارالوطن،1997م.

24. الصابوني: محمدعلى،روائعالبيانفيتفسيرآياتالأحكام . ط : 1؛دمشق :مكتبةالغزالي،1400هـ/1980م .

25. صالحعبداللهحميدوعبدالرحمانبنمحمدعبدالرحمانبنملوح،موسوعةنظرةالنعيمفيأخلاقالرسو لالكريم .ط:1 ،المملكةالعربيةالسعودية :دارالوسيلة،1418هـ/1998م.

26. الطبراني: ابوالقاسم،المعجمالكبير،تحقيق: حمديبنعبدالمجيدالسلفي.لا. ط،الموصل،مكتبةالعلومو الحكم،1404هـ/1994م .

27. عبداللهناصحعلوان،تربيةالأولادفيالإسلام.ط:1،لا .م،دارالسلاملطباعةوالنشر،د.ت.

28. عبداللهناصحعلوان،آدابالخطبةوالزفاف .ط:1،لا.م،دارالسلام 1399هـ/1979م.

29. عبدالعزيزبنعبدالرحمانبنربيعةعلممقاصدالشارع . ط : 1؛السعودية : لا . ن، 1423هـ/2007م.

30. عبدالكريمخضير،شرحعمدةالأحكام،دروسمفرغةمنموقعالشيخالخضير،رقمالدرس 58.

31. عبدالكريمزيدان،المفصلفياحكامالمرأةوالبيتالمسلمفيالشريعةالاسلامية . ط.1،لا .م،مؤسسةالرسالة 1413هـــ/1992م.

32. عبداللهبنعبدالرحمانالبسام،توضيحالأحكاممنبلوغالمرام . ط:1 ؛جدةالسعودية :دارالقبلةلثقافةالإسلامية 1413هـــ/1992م

33. عبداللهمحمود،أهدافكلسورةومقاصدها،الهيئةالمصريةالعامةللكتاب،1976م.

34. عبدالرحمانالجوزو،مسندالعروسلتاسيسالأسرة الإسلامية السعيدة،(لاط،لام،مؤسسة عز الدين ،دت)

35. عدوي : مصطفى،بحثفيقولهتعالى " وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَاإِنَّهُكَانَفَاحِشَةًوَسَاءَسَبِيلًا".ط:1 ،لا .م،دارماجدالعسيري،1421هـــ/2000م.

36. أبوعمرعثمانبنسعيدالأمويالداني،البيانفيعدآيالقرآن،تغانمقدوريالحمد،ط 1،مركزالمخطوطاتوالمنشوراتالكويت، 1414هـــ/1994م،.

37. الغزالي: ابواحمدمحمدبنمحمد،إحياءعلومالدين،تحقيق : عبداللهالخال. د . لا .ط،لام،دارالارقمبنابيالارقم،دت.

38. الغزالي: أبوحامدمحمدبنمحمد،جواهرالقرآن،ت:د.محمدرشيدرضاالقباني، (ط : 1 ؛بيروت: دارإحياءالعلوم، 1985م.

39. الغرياني : الصادقعبدالرحمان،مدونةالفقهالمالكيوأدلته . لا . ط،بيروت :مؤسسةالريان،1427هـــ/2006م

40. القرطبي : أبيعبداللهمحمدبنأحمدبنأبيبكر،الجامعلأحكامالقرآن،ت: د. عبداللهبنعبدالمحسنالتركي،ط :1؛مؤسسةالرسالة 1427هـــ/2006م.

41. ابنقدامى :موفقالدينمحمدعبداللهبنأحمدبنمحمد،المغنى،تحقيق :عبداللهبنعبدالمحسنتركي،د: عبدالفتاحمحمدالحلو . ط:1؛الرياضالسعودية،1402هـــ/1972م.

42. ابنالقيمالجوزية،الجوابالكافيلمنسألعنالدواءالشافي،اوالداءوالدواء . لا . ط،لا . م،دارالفكر 1424هـــ /2003 م .

43. ابنالقيمالجوزية: محمدبنأبيبكر،إعلامالموقعينعنربالعالمين،تحقيق :طهعبدالرؤوفسعدج2(لا .ط؛القاهرة،مصر :مكتبةالكلياتالأزهرية، 1388هـــ/1968.

44. ابنكثير،تفسيرالقرآنالعظيمتحقيق: مصطفىالسيدمحمدوآخرون . ط:1 ؛لا . م :مؤسسةقرطبة 1421؛هـــ/2000م.

45. محمدرشيدرضا،تفسيرالمنار،ط :2؛القاهرةمصردارالمنار،1366هـــ/1947م.
46. محمد عبدالعزيزبنعبدالرحمان،علممقاصدالشارع،ط :1،الرياضالسعودية :مكتبةالملكفهد، 1423هـــ/2002م.
47. ابنمنظورلسانالعرب،لا .ط؛القاهرةدارالمعارفللنشر 1119م.
48. محمدبنرياضالاحمدالسلفيالاثري،العفاف . ط:1؛بيروتلبنان : عالمالكتب، 1423هـــ/2003م .
49. محمود المصري ،الزواج الإسلامي.ط:1،لا.م،دارالصفاءالحديثية،1427هـــ/2006
50. محمودحامدعثمان،القاموسالمبينفياصطلاحاتالأصوليين . ط.1؛الرياضالسعودية :دارالتراجمللنشروالتوزيع 1423هـــ/2002م.
51. المعجمالوسيط،ط:4؛مصر :مكتبةالشروقالدولية،مجمعاللغةالعربية 1425هـــ/2004م.
52. المغربي: محمدبنعبدالرحمان،مواهبالجليلبشرحمختصرالخليل،تحقيقزكرياعميرات . لا. ط،لا .م: دارعالمالكتب 1423هـــ/2003م.
53. المسيري: منيرمحمود،دلالاتالتقديموالتأخيرفيالقرآنالكريم،دراسةتحليليةط:1؛القاهرة :مكتبةوهبة 1426هـــ/2005م.
54. محمدالطاهربنعاشور،التحريروالتنوير. ط:1؛بيروتلبنان : مؤسسةالتاريخالعربي، 1420هـــ/200م.
55. مسلم،صحيحمسلم،تحقيق: محمدعبدالباقي .لا.ط؛بيروتلبنان:دارإحياءالتراث،د.ت.
56. بننجيمالحنفي : فخرالدينابراهيم،تبيينالحقائقشرحكنزالدقائق. ط.2؛لا.م:دارالكتابالاسلامي،د.ت
57. نخبةمنعلماءالتفسير،التفسيرالموضوعيلسورالقرآنالكريم . ط 1،جامعةالشارقة، 1431هـــ/2010م.
58. النسائي،(ت303هـــ)،السننالكبرى . ط:1 ؛بيروتلبنان: مؤسسةالرسالة،1412هـــ/2001م.
59. نورالدينبنمختارالخادمي،الاجتهادالمقاصدي،حجيته،ضوابطه،مجالاته . ط:1،الدوحة : لا .م،1419هـــ.
60. النيسابوري : أبوبكرمحمدابنإسحاقبنخزيمة،(ت:311هـــ)،صحيحابنخزيمة،تحقيق: محمدمصطفىالأعظمي (لا. ط،بيروتلبنان :المكتبالإسلامي،د.ت).

61. ابنهمام ،محمدبنعبدالواحدالسيواسي،فتحالقدير.د. ط؛بيروتلبنان :دارالفكر ،د.ت.
62. أبوالوليدمحمدبناحمدبنرشيدالقرطبيالشهيربإبنرشدالحفيدت:595هـ،بدايةالمجتهدونهايةالم قتصد.ط:4؛مصر: مطبعةمصطفىالبابيالحلبي،1395هـ/1975م.

ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية

1. أنورأحمدداودعمير،التربيةالقرآنيةفيسورةالنور، (رسالةماجستيركليةالدراساتالعليا)جامعةالنجاحالوطنية،نابلسفلسطين، 1425هـ/2004م.
2. أحمدعبدالحميدمحمدمحمودحسين،أحكامولدالزنافيالفقهالإسلامي،(رسالةماجستيركليةالدراساتالعليا فيأصولالفقه)،جامعةالنجاحالوطنية،نابلسفلسطين 2008م)
3. إبراهيمبنسعدبنسيفسيف،التدابيرالوقائيةمنالجرائمفيالإسلام (رسالةمقدمةلنيلدرجةالماجستيرفيالعدالةالجنائية)،جامعةنايفالعربيةللعلومالأمنية،كليةالدراساتالعليا،قسمالعدالةالجنائيةالرياض،السعودية 1426،هـ/2005م
4. منوبةبرهاني،الفكرالمقاصديعندمحمدرشيدرضا،أطروحةمقدمةلنيلدكتوراهفيالعلومالإسلامية،كليةال علومالإجتماعيةوالإسلاميةقسمالشريعة،جامعةالحاجلخضرباتنةالجزائر،2007/2006 .
5. روىبنطلالمحجوب،المقاصدالشرعيةفيالقرآنالكريموإستنباطماوردمنهمافيسورتيالفاتحةوالبقرة (رسالةماجيستيرفيأصولالفقه)جامعةأمالقرىكليةالشريعةوالدراساتالإسلامية – المملكةالعربيةالسعودية.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
المبحث الأول : تعريفالمقاصدالقرآنيةوأقسامها أهميتهاوعلاقتها بالمقاصد الشرعية	
تمهيد.....	2
المطلب الأول :تعريف المقاصدالقرآنية.....	3
أولا: لغة.....	3
ثانيا :إصطلاحا.....	4
المطلب الثاني :اقسام المقاصد القرآنية.....	5
المطلب الثالث :أهمية المقاصد القرآنية في فهم القرآن الكريم.....	12
المطلب الرابع :العلاقةبينمقاصدالقرآنومقاصدالشريعة.....	14
المبحث الثاني :التعريف بسورة النور	
المطلبالأول:اسمالسوةوزمننزولها.....	18
أولا:اسمالسورة	19
ثانيا: زمن نزولها.....	19
المطلبالثاني:فضلسورةالنوروأغراضها.....	21
أولا: فضلها.....	21
ثانيا:أغراضها.....	22
المطلب الثالث :المناسبات في سورة النور.....	23
المطلب الرابع :محور السورة	26
المبحث الثالث :المقاصد القرآنية في سورة النور	
المطلب الأول :المقصد من تحريم الزنا.....	30
أولا :تعريف الزنا (لغة –اصطلاحا).....	30
ثانيا :المقصد من تحريمه.....	31
ثالثا :حد الزنا.....	35
المطلب الثاني: المقصد من تحريم القذف وتشريع اللعان.....	38
أولا: القذف.....	38

ثانيا اللعان.....	40
المطلب الثالث :المقصد من الاستئذان.....	43
أولا: تعريف الاستئذان (لغة– اصطلاحا).....	43
ثانيا: المقصد من تشريعه.....	44
المطلب الرابع :المقصد من غض البصر و حفظ الفرج.....	48
أولا :المقصد من غض البصر.....	48
ثانيا :حفظ الفرج.....	51
المطلب الخامس :المقصد من النكاح.....	53
أولا :تعريف النكاح (لغة–اصطلاحا).....	53
ثانيا :المقصد منه.....	54
المطلب السادس :المقصد من الحجاب.....	58
أولا :تعريف الحجاب (لغة –اصطلاحا).....	58
ثانيا :شروط الحجاب الشرعي.....	58
ثالثا :المقصد منه.....	59
الخاتمة	63
فهرس الآيات القرآنية.....	67
فهرس الأحاديث النبوية	71
فهرس الآثار.....	72
فهرس المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات.....	78